الجامعة اللبنانية

الرئيس

الجمهورية اللبنانية

مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية

مركز مشاريع ودراسات القطاع العام

٩٦/٦٩٦

معالي وزير الثقافة والتعليم العالي

الموضوع: مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية.

نحيل إلى معالكيم ربطاً مشروع قانون يرمي إلى إعادة تنظيم الجامعة اللبنانية مع الأسباب الموجبة.

آملين الموافقة والإحالة إلى مقام مجلس الوزراء.

بيروت في: ٢٢ تشرين الأول ١٩٩٦

رئيس الجامعة اللبنانية

أسعد دياب

جانب معالي وزير الثقافة والتعليم العالي
للدرس والإحالة بأسرع وقت ممكن

٩٦/١٢/٩٨
وزير الثقافة والتعليم العالي
فوزي حبيقة

هاتف ٠١/٤٢٦٤٤٠ — صندوق بريد ١٤/٦٥٧٣ — فاكس ٠١/٣٩٥٥٠١

الجامعة اللبنانية

الرئيس

الأسباب الموجبة

إن إعادة النظر في هيكلية الجامعة اللبنانية، وفي توزيع الصلاحيات المعطاة للهيئات التي تشكلها وفي طرق أدائها على الصعد الأكاديمية والبحثية والإدارية أصبحت اليوم أمراً ملحاً، وذلك مواكبة للتقدّم الذي يشهده التعليم الجامعي في العالم من جهة، وتعزيزاً لمساهمة الجامعة في إعادة البناء الوطني وتنمية المجتمع من جهة أخرى.

وهكذا كانت الحاجة إلى قانون جديد يعيد تنظيم الجامعة على أسس حديثة، تجعلها قادرة على الإستفادة القصوى من الطاقات العلمية والإدارية التي تضمها، إستجابة للمستلزمات المذكورة أعلاه، فكان مشروع القانون المرفق الذي يرمي إلى:

١- تعزيز البحث العلمي بجعله ملازماً للتعليم الجامعي.
٢- إستحداث المجلس العلمي الإستشاري وإعطائه صلاحيات واسعة في شؤون التخطيط والعلاقات الثقافية والأبحاث والعديد من شؤون أفراد الهيئة التعليمية.
٣- إنشاء مجلس إستشاري يضم ممثلين عن القطاعات الإقتصادية والهيئات التربوية والعلمية والإجتماعية لتأمين التواصل بين التعليم الجامعي من جهة وسوق العمل ومستلزمات التنمية من جهة ثانية.
٤- وضع أصول لتعيين رئيس الجامعة وتعيين مساعدين له لتسيير العمل وتسهيله.
٥- إنشاء هيئات التأديب الخاصة بالعاملين في الجامعة.
٦- المشاركة الفاعلة للهيئة التعليمية في إدارة شؤون الجامعة على كافة الصعد الأكاديمية والعلمية والإدارية والمالية، وفي تعيين رئيس الجامعة والعمداء والمدراء ورؤساء الأقسام، وذلك تأكيداً للممارسة الديموقراطية داخل الجامعة.

هاتف ١/٤٢٦٤٤٠ ـ ص.ب ١٤/٦٥٧٣ ـ فاكس ١/٣٩٥٥٠١

٧- لحظ إمكانية التعاقد مع أفراد الهيئة التعليمية للتدريس عن طريق التفرّغ الكليّ أو الجزئي وذلك للإستفادة من خبرات الإختصاصيين الذين يمارسون العمل الفعلي في حقول إختصاصهم.

٨- تأمين المشاركة الطلابية في إدارة شؤون الجامعة.

٩- إنفتاح الجامعة على القطاع الخاص والإدارات والمؤسسات العامة، إفساحاً في المجال أمام سائر القطاعات للإستفادة من طاقات الجامعة وأجهزتها العلمية، وتزويداً للجامعة بخبرة هذه القطاعات.

١٠- وضع حدّ لتشعب وتبعثر النصوص التشريعية المتعلقة بتنظيم الجامعة اللبنانية من خلال جمعها في نص تشريعي واحد.

لهذه الأسباب أعدّت الحكومة مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية المرفق، وهي إذ تحيله على المجلس النيابي الكريم، نرجو درسه وإقراره.

مشروع قانون تنظيم الجامعة اللبنانية

الفصل الأول

احكام عامة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة الأولى: ١- الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة ذات شخصية معنوية تتمتع بالاستقلال الاداري والمالي والأكاديمي. ٢- لوزير الثقافة والتعليم العالي سلطة الوصاية عليها للدفاع وفقاً لأحكام هذا القانون. ٣- يقصد بكلمة "**الجامعة**" وبكلمة "**الوزير**" حيثما ترد في هذا القانون "**الجامعة اللبنانية**" "**ووزير الثقافة والتعليم العالي**" ويقصد بعبارة الوحدة الجامعية حيثما ترد في هذا القانون "**الكلية**" أو "**المعهد**".	المادة ٣: للجامعة اللبنانية شخصية معنوية، وهي تتمتّع بالإستقلال العلمي والإداري والمالي ولوزير الثقافة والتعليم العالي حق الوصاية عليها، وكل ذلك وفاقاً لأحكام هذا القانون.	عدّل النص بحصره تعريف الجامعة اللبنانية وبتحديد أهداف الوصاية.

المادة ٢: تقوم الجامعة: ١- بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف اختصاصاته ودرجاته وبالبحث العلمي والأدبي العالي وبالاعداد والتدريب المستمر في مختلف حقوله وذلك إلتزاماً منها بما يأتي: - تعزيز الخبرات والمهارات البشرية وتفاعلها مع المجتمع لتتوافق مع حاجاته المتطورة. - نشر المعرفة والثقافة وإحترام تعدّد الآراء. - تأمين ديموقراطية التعليم والمحافظة على النوعية الجيدة. - تعميق الإندماج المجتمعي والوطني. - الحضور العلمي على المستوى الوطني والإقليمي والعالمي. - تأصيل القيم الإنسانية في نفوس المواطنين. ٢- بمنح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.	المادة الأولى الجامعة اللبنانية مؤسسة عامة تقوم بمهام التعليم العالي الرسمي في مختلف فروعه ودرجاته، ويكون فيها مراكز للابحاث العلمية والأدبية العالية، متوخية في كل ذلك تأصيل القيم الانسانية في نفوس المواطنين. المادة ٢: تتولى الجامعة اللبنانية اجراء الامتحانات التي تؤدي الى منح الشهادات والرتب الجامعية اللبنانية.	١- جمعت المادتان الأولى والثانية من القانون الحالي في مادة واحدة لتعلقهما بموضوع واحد وهو مهام الجامعة ٢- حدّد المشروع دور الجامعة بشكل مفصّل وواسع.

نص المشروع	القانون الحالي(رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٣: ١- تشتمل الجامعة على كليات ومعاهد ومراكز للدراسات والأبحاث العالية ومراكز طبية جامعية تنشأ، وتلغى، وتدمج بعضها ببعض، وتعدّل، وتنشأ لها فروع حيث تدعو الحاجة، وتوضع أنظمتها العامة وتعدّل بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المستند إلى توصية مجلس الجامعة. ٢- يجوز إعطاء بعض الوحدات الجامعية نظاماً خاصاً يمكنها من تلبية حاجات قطاعات العمل والإنتاج بالتعاون مع هذه القطاعات ومع المؤسسات الجامعية ومراكز الأبحاث في لبنان والخارج. يقتضي أن تكون الأنظمة المذكورة متلائمة ومقتضيات العمل في تلك الوحدات وشروط التعيين وظروفه، ويتمّ تحديدها بمراسيم تتّخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المستند إلى توصية مجلس الجامعة. ٣- يوضع للمراكز الطبية الجامعية نظام خاص يتناول كافة شؤونها الإدارية والعلمية والمالية وشؤون التعيين والتعاقد لسائر العاملين فيها، بقرار من مجلس الجامعة وموافقة وزير الثقافة والتعليم العالي ووزير المالية.	المادة ٥ : تشمل الجامعة اللبنانية الكليات والمعاهد الآتية: ١- كلية الحقوق والعلوم السياسية والادارية. ٢- كلية الآداب والعلوم الانسانية. ٣- كلية العلوم. ٤- كلية التربية. ٥- معهد العلوم الاجتماعية. ٦- معهد الصحافة. ٧- معهد الفنون الجميلة. ٨- كلية التجارة. تنشأ الكليات والمعاهد، وتلغى، وتدمج بعضها في بعض، وينشأ فروع لها حيث تدعو الحاجة، وتوضع انظمتها العامة وتعد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح **وزير الثقافة والتعليم العالي** بعد إستطلاع رأي مجلس الجامعة أو بناء على توصيته.	اعيدت صياغة، النص الحالي دون تعديل جوهري انما جرى الاستغناء عن لائحة المعاهد والكليات التي اصبح اليوم لا داع لتعدادها طالما أنها تنشأ وتلغى بموجب مرسوم.
المادة ٤: العربية لغة التدريس في الجامعة، ويمكن تدريس مادة أو أكثر بلغة اجنبية بناء على قرار من مجلس الجامعة مبني على إقتراح عميد الوحدة.	المادة ٤: العربية لغة التدريس في الجامعة اللبنانية، ويمكن تدريس بعض المواد بلغة أجنبية عند الإقتضاء، وتحدّد هذه المواد بقرار من مجلس الجامعة.	دون تعديل انما اضيفت اليها عبارة "بناء على اقتراح عميد الوحدة".

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٥: للجامعة ان تقيم علاقات ثقافية وعلمية واكاديمية مع الجامعات والمعاهد العليا ومراكز البحوث ومع المؤسسات العامة والخاصة التي لها علاقة باهداف الجامعة، في لبنان والخارج على ان تراعي في ذلك احكام القوانين والانظمة النافذة.	المادة ٦ للجامعة اللبنانية أن تنشىء علاقات ثقافية مع الجامعات والمعاهد العليا في لبنان وخارجه على أن تراعي في اتصالاتها أحكام والانظمة النافذة.	اضيفت الى النص الحالي امكان الجامعة بانشاء علاقات مع المؤسسات العامة والخاصة التي تمت بصلة الى اهداف الجامعة.
المادة ٦: ١- يتألف ملاك الجامعة اللبنانية من: أ- الملاك التعليمي ويشمل أفراد الهيئة التعليمية. ب- الملاك الإداري ويشمل الموظفين الإداريين. ج- الملاك الفني ويشمل الموظفين التقنيين. ٢- يخضع افراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بموظفي الدولة باستثناء ما يتعارض منها والاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة المتعلقة بالجامعة. ٣- يتمتع أفراد الهيئة التعليمية بكامل حرياتهم الأكاديمية في ~~إطار العمل~~ الجامعي. ٤- لا تطبق احكام الفقرة (ج) من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩، على المرشحين للتعيين في الملاك الفني وملاك الهيئة التعليمية في الجامعة.	المادة ٧ - أ- أفراد الهيئة التعليمية وموظفو الجامعة، فنيين واداريين، هم من موظفي الدولة ويخضعون لجميع القوانين والانظمة المتعلقة بسائر الموظفين ولا سيما احكام التدرج والترفيع والترقية والصرف والتقاعد الا في الاحكام الخاصة المنصوص عليها في هذا القانون وفي الانظمة المتعلقة بالجامعة. ب- لا تطبق الفقرة (ج) من المادة ٤ من المرسوم الاشتراعي رقم ١١٢ تاريخ ١٢ حزيران ١٩٥٩ على المرشحين للتعيين في ملاك الجامعة الفني.	تحسين صياغة الفقرة الأولى- افادة المرشحين في ملاك الهيئة التعليمية في الاعفاء من شرط السن.

الفصل الثاني

ادارة الجامعة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظـــات
المادة ٧: يتولى ادارة الجامعة رئيس ومجلس.	المادة ٩ – يتولى إدارة الجامعة رئيس ومجلس.	

أولاً: رئيس الجامعة

المادة ٨ : ١- مع مراعاة احكام نظام الموظفين العام: يعين رئيس الجامعة من بين ثلاثة من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في ملاك الجامعة يرشحهم مجلس الجامعة على أن يكونوا برتبة استاذ. ويمكن عند الاقتضاء تعيين رئيس الجامعة من بين الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية على ان يكون برتبة استاذ أو ما يوازيها أو مستوفياً شروط هذه الرتبة وقد مارس التعليم في الجامعة اللبنانية مدة أكثر من عشر سنوات. ٢- مدة ولاية الرئيس خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة ويجري تعيينه أو التجديد له قبل شهرين من إنتهاء المدة وفقاً للأصول المحددة في الفقرة الأولى من هذه المادة وذلك بمرسوم يتخّذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير. ٣- يعاون الرئيس مساعدان له أحدهما للشؤون الأكاديمية والآخر للشؤون الإدارية يعينان بقرار من مجلس الجامعة بناء على إقتراح الرئيس من بين هيئة أفراد الهيئـــــة التعليمية برتبة أستاذ على الأقل. ٤- في حال غياب الرئيس ينوب عنه العميد الأقدم رتبة وعند التساوي العميد الأعلى درجة وعند التساوي العميد الأكبر سناً.	المادة ١٠- أ – يعين رئيس الجامعة، مع مراعاة أحكام نظام الموظفين العام من بين ثلاثة من ملاك الجامعة برتبة أستاذ للتعليم العالي يرشحهم مجلس الجامعة، وذلك بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي. ب- وفي حال غياب الرئيس، ينوب عنه أكبر أعضاء مجلس الجامعة سناً. المادة ٢: المادة من المرسوم ١٢٢. يتولى ادارة الجامعة اللبنانية رئيس ومجلس يعين رئيس الجامعة من ثلاثة برتبة أستاذ يرشحهم مجلس الجامعة من أعضاء الهيئة التعليمية. يتم التعيين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي. يعين الرئيس لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد.	وضعت أصول لتعيين رئيس الجامعـــــة واضيف نص على تعيين مساعدين للرئيـــس لتسيير العمل وتسهيله. ووضعت شروط جديدة لمن ينـــوب عنه أثـــناء غيابه.

المادة ٩: يتولى رئيس الجامعة ادارة شؤون الجامعة، ويمارس فيها الصلاحيات التي تنيطها القوانين والانظمة بالوزير باستثناء الصلاحيات الدستورية، ويدخل في مهامه:	المادة ١٢: يؤمن رئيس الجامعة ادارة شؤون الجامعة العامة. وله تفويض دائم من وزير الثقافة والتعليم	دمج المادتيـن ١٢ و١٣ فـي مادة واحـــدة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
١- تمثيل الجامعة في الاعمال القانونية وامام القضاء ولدى جميع الادارات والمؤسسات الرسمية والخاصة. ٢- تحضير جدول اعمال مجلس الجامعة وترؤس اجتماعاته وتنفيذ قراراته. ٣- تنظيم انتخاب ممثلي الهيئة التعليمية في مجلس الجامعة بالتعاون مع العمداء وفقاً للأنظمة المرعية الإجراء. ٤- وضع مشروع موازنة الجامعة. ٥- التعاقد مع محاضرين لبنانيين أو أجانب لإعطاء محاضرات في الجامعة. ٦- التوصية بتعيين أمين سر الجامعة وسائر موظفيها الإداريين والفنيين. ٧- تعيين اللجان الفاحصة ومراقبي الأمتحانات. ٨- تقديم تقرير سنوي خلال شهر نيسان من كل سنة للوزير حول شؤون الجامعة بعد مناقشته في مجلس الجامعة. ٩- سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة او التي يفوضها اليه مجلس الجامعة.	العالي بممارسة الصلاحيات الادارية والمالية التي يتمتع بها الوزير وذلك في ما يتعلق بشؤون الجامعة العلمية والادارية والمالية، وضمن أحكام هذا القانون ويدخل في مهامه: - تمثيل الجامعة في الاعمال القانونية، وأمام القضاء، ولدى جميع الادارات والمؤسسات الرسمية والخاصة. - تحضير أعمال مجلس الجامعة، وترؤس اجتماعاته وتنفيذ مقرراته. - تحضير مشروع الموازنة العامة. - تكليف المحاضرين. - الانهاء بتعيين أمين سر الجامعة وسائر موظفيها الاداريين. - سائر الصلاحيات التي تنص عنها القوانين والأنظمة او التي يفوضها مجلس الجامعة اليه. المادة ١٣: يقدم رئيس الجامعة في نهاية كل سنة دراسية لوزير الثقافة والتعليم العالي عن شؤون الجامعة الادارية والمالية والعلمية وفاقا للمادة ١٩ من هذا القانون.	واضافة ثلاثة مهام جديدة (تعيين اللجان الفاحصة وتنظيم ممثلي الهيئة التعليمية.
المادة ١٠: يتقاضى رئيس الجامعة تعويضا شهريا يعادل ٥٠٪ من راتبه الأساسي بمثابة تعويض خاص، وذلك بالاضافة الى التعويضات الأخرى التي تستحق له بحكم منصبه بما فيها التعويضات المستحقة لموظفي الفئة الأولى. كما يتقاضى مساعدا الرئيس تعويضاً شهرياً موازياً للتعويض الخاص الذي يتقاضاه عمداء الوحدات المنصوص عليه في هذا القانون. لا تدخل هذه التعويضات في حساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.	المادة ٧: من قانون ٨١/١٢ تطبق على رئيس الجامعة والعمداء والمديرين أحكام المادة السادسة والعشرين من القانون رقم ٦٧/٧٥ تاريخ ١٩٦٧/١٢/٢٦.	لا تعديل جوهري، النص المقترح يوضح حقوق الرئيس وتعويضاته ولا يضيف عليها.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	المادة ٢٦: يتقاضى العميد او المدير تعويضا شهريا يعادل ثلث راتبه على أن يعطى ساعات التدريس المطلوبة من الاستاذ وشرط ان يتفرغ للجامعة.	

ثانيا: مجلس الجامعة

المادة ١١: يتألف مجلس الجامعة من رئيس الجامعة رئيسا ومن الاعضاء التالين: أ- عمداء الوحدات الجامعية. ب- ممثلي الوحدات المنتخبين من افراد الهيئة التعليمية وعددهم مساو لعدد الوحدات؛ بحيث تنتخب كل وحدة ممثلاً لها من بين أفراد الهيئة التعليمية العاملين فيها، ويشترط في ممثل الوحدة الجامعية أن داخلاً في الملاك أو متعاقداً متفرغاً وبرتبة أستاذ مساعد في الأقل. أما في الوحدات التي يقل عدد المتفرغين فيها عن الخمسة فيمكن إنتخاب الوحدة ممثل من بين المتعاقدين بالساعة شرط أن يكون من الفئة الثانية فما فوق وقد مضى على تعاقده في الوحدة الجامعية خمس سنوات في الأقل، وتحدد دقائق تطبيق هذه الفقرة بقرار صادر عن مجلس الجامعة بناء على إقتراح الرئيس. يقوم امين سر الجامعة بمهام امين سر مجلس الجامعة.	المادة ١٤ : يتألف مجلس الجامعة من: - رئيس الجامعة رئيسا. - عمداء الكليات ومديري المعاهد التابعة للجامعة. - ممثل عن كل من هذه الكليات والمعاهد ينتخبه أفراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك من بينهم في أول كل سنة دراسية. واذا لم يكن في الكلية او المعهد هيئة تعليمية في الملاك ينتخبه أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدون من بينهم. - ممثلين عن الاتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بنسبة ممثل واحد عن كل كلية ومعهد تعينه اللجنة التنفيذية للاتحاد على ان يكون من اعضاء هذه اللجنة. - يقوم أمين سر الجامعة بوظيفة أمين سر المجلس أعضاء	عدّل صفة التمثيل وجرى تغيير صفة حضور الطلاب في مجلس الجامعة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات

المادة ١٢:

١- يحضر إجتماعات مجلس الجامعة ممثلان إثنان عن الإتحاد الوطني للطلاب في الجامعة اللبنانية يسميهما الإتحاد في بداية كل عـــام جامعي. يشترط في ممثلي الإتحاد الوطني للطلاب أن يكونا منتسبين إلى السنة المنهجية الثانية فما فوق، وأن لا يكونا ممن يعيدون سنتهم الدراسية.

المادة ١٣: تتناول مهام مجلس الجامعة:

١- وضع النظام الداخلي للجامعة.

٢- وضع النظام الداخلي لمجلس الجامعة.

٣- دراسة مشروع الموازنة السنوية.

٤- وضع أنظمة تقويم الأطروحات والشهادات والأبحاث العائدة لأفراد الهيئة التعليمية.

٥- ترشيح أفراد الهيئة التعليميةوسائر أفراد الجهاز الإداري والفني للترفيع والدخول في الملاك بناء على إقتراح مجلس الوحدة.

٦- وضع انظمة المدينة الجامعية.

٧- وضع مشروع نظام الجامعة المالي،

٨- تحديد رسوم مباراة والدخول التسجيل والإنتساب إلى الوحدات الجامعية.

٩- وضع خطط الجامعة على صعيدي التعليم والبحث، وقبول الإشتراك فـــي المؤتمرات العلمية في لبنان والخـــارج وتسمية من يمثّل الجامعة فيها وتحديد التعويض للعاملين في الجامعة عند السفر إلى الخارج بمهمة رسمية من أجل الأمور المتعلقة بالجامعة.

١٠-إقرار مناهج الدراسة وبرامجها، وأنظمة الإمتحانات والإنتساب وتعديلها.

المادة ١٧:

- وضع النظام الداخلي للجامعة.
- إبداء الرأي في مشروع نظام الجامعة المالي.
- الموافقة على الأنظمة الداخلية للكليات والمعاهد.
- ترشيح أفراد الهيئة التعليمية وسائر أفـــراد الملاك الفني.
- الموافقة على مناهج الدراسة وبرامجها.
- تقرير التعاقد مع الذين ترشحهم الكليات والمعاهد للعمل في مختلف النشاطات الجامعية.
- قبول الإشتراك في المؤتمرات العلميـــة والثقافية وتعيين من يمثّل الجامعة فيها.
- دراسة مشروع الموازنة السنوية.
- الإشراف على إدارة أملاك الجامعة.
- وضع أنظمة المدينة الجامعية.
- البت في العقود والصفقات التي تجريها الجامعة، وذلك ضمن الحدود التي يعينها النظام المالي.
- قبول التبرعات.
- تقرير إقامة الدعوى والدفاع فيها.
- إبداء الرأي في كل ما يتعلق بتعديل هذا القانون والأنظمة المتممة له.
- سائر المهام المنصوص عليها في هذا القانون.
- يقوم مجلس الجامعة بمهام مجلس الخدمة المدنية وهيئة التفتيش المركزي بالنسبة إلى موظفي الجامعة الفنيين والإداريين.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
١١- مناقشة التقرير السنوي الذي يعدّه الرئيس في شهر آذار والذي يتناول شؤون الجامعة الإدارية والمالية والأكاديمية قبل تقديمه إلى الوزير.		
١٢- الموافقة على الأنظمة الداخلية للوحدات الجامعية.		
١٣- الإشراف على إدارة أملاك الجامعة.		
١٤- البت في العقود والصفقات التي تجريها الجامعة، وذلك ضمن الحدود التي يعينها النظام المالي.		
١٥- القيام بمهام هيئة التفتيش المركزي ومجلس الخدمة المدنية وصلاحياتهما بالنسبة إلى افراد الهيئة التعليمية والفنيين والإداريين بإستثناء القضايا المالية.		
١٦- تحديد أجر ساعة التدريس للمتعاقدين بالساعة.		
١٧- إقرار إنشاء الأقسام والإختصاصات والشهادات العلمية والأكاديمية وإلغائها.		
١٨- بالتعاقد مع الذين ترشحهم مجالس الوحدات للتدريس بالتفرّغ أو للعمل في مختلف نشاطات الجامعة.		
١٩- قبول المنح والتبرعات والتقديمات الواردة إلى الجامعة.		
٢٠- الموافقة على مشاريع العقود التي تجريها الجامعة مع المؤسسات الأخرى.		
٢١- الترخيص بإقامة الدعاوى بإسم الجامعة وإجراء المصالحات في المنازعات.		
٢٢- إقرار أنظمة التدريب والإعداد المستمر في الجامعة.		
٢٣- وضع مشاريع المراسيم والقوانين المتعلقة بتنظيم الجامعة اللبنانية وتقديم الإقتراحات بشأن تعديل هذا القانون والأنظمة المتممة له.		
٢٤- القيام بسائر المهام المنصوص عنها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.		

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ١٤: ١- يلتئم مجلس الجامعة مرتين في الشهر على الأقل بدعوة من رئيس الجامعة وفي الموعد الذي يعينه أو كلّما قدم اليه ثلث الاعضاء طلبا خطيا معللا او بناء على طلب الوزير. ٢- لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل وتتخذ القرارات باغلبية اصوات الحاضرين، اما اذا تساوت فيرجح الجانب الذي فيه الرئيس. وتتمتع مناقشته بالسّرية التامة.	المادة ١٥: يجتمع المجلس بناء على دعوة رئيس الجامعة وفي الموعد الذي يعينه وكلّما قدم اليه ثلث الاعضاء طلبا خطيا معللا او بناء على طلب وزير الثقافة والتعليم العالي. المادة ١٦: لا تكون جلسات مجلس الجامعة قانونية الا اذا حضرها نصف الاعضاء على الاقل. تتخذ القرارات بأغلبية الاصوات، فاذا تساوت رجح الجانب الذي فيه الرئيس.	- تحديد مدة الاجتماع (مرتين في الشهر على الأقل). - تحديد النصاب.
المادة ١٥: يمكن أن تؤلف لجان من أعضاء مجلس الجامعة برئاسة رئيس المجلس أو من يفوضه بذلك وأن تتّخذ هذه اللجان قرارات نهائية في الأمور التي يوكلها إليها المجلس.		مادة جديدة

الفصل الثالث

التأديب

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ١٦: يقوم بمهام التأديب مجلسا تأديب: مجلس لأفراد الهيئة التعليمية ومجلس لسائر العاملين في الجامعة.		مادة جديدة
المادة ١٧: يتألف مجلس التأديب الخاص بأفراد الهيئة التعليمية من: ١- احد العمداء رئيساً. ٢- ثلاثة من افراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك برتبة استاذ أعضاء.		مادة جديدة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
٣- أحد أفراد الهيئة التعليمية برتبة المحال على مجلس التأديب عضواً. يعين مجلس الجامعة الرئيس والأعضاء كما يعيّن رئيساً رديفاً وثلاثة أعضاء ردفاء، وذلك في بداية كل عام دراسي ولمدة سنة واحدة قابلة التجديد. أما العضو الرابع فيجري إختياره لكل قضية على حدة لإكمال الهيئة. إذا إنقضت مدة السنة ولم يتمّ تعيين مجلس جديد يستمر المعينون سابقاً في عملهم في مجلس التأديب.		
المادة ١٨: يتألف مجلس إنضباط الموظفين الإداريين والفنيين وسائر العاملين في الجامعة من غير أفراد الهيئة التعليمية، من: ١- أحد أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك برتبة أستاذ رئيساً. ٢- أحد موظفي الجامعة من الفئة الثالثة فـــي الأقل عضو أول. ٣- إحد موظفي الجامعة من فئة الموظف المحال على المجلس عضو ثانٍ. يعين مجلس الجامعة الرئيس والعضو الأول في بداية كل عام دراسي ولمدة سنة واحدة قابلة التجديد كما يختار في الوقت نفسه رئيساً وعضواً رديفين. أما العضو الثاني فيجري إختياره بالطريقة نفسها لكل قضية على حدة لإكمال الهيئة. إذا إنقضت مدة السنة ولم يتم تعيين مجلس جديد يستمر المعينون سابقاً في عملهم في هذا المجلس.		مادة جديدة
المادة ١٩: يعقد مجلسا التأديب جلساتهما في مقرّ الإدارة المركزية للجامعة.		مادة جديدة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٢٠:		
تجري الإحالة على مجلس التأديب من قبل مجلس الجامعة بالنسبة لأفراد الهيئة التعليمية ومن قبل رئيس الجامعة، بالنسبة إلى سائر العاملين في الجامعة.		مادة جديدة
المادة ٢١:		
١- تطبق على رئيسي مجلس التأديب وأعضائهما، أسباب الرد والتنحي المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات المدنية. ٢- يقدّم طلب التنحي خطياً قبل بدء المحاكمة إلى مجلس الجامعة الذي عليه أن يبت فيه خلال أسبوع بقرار معلّل. أما إذا برز سبب موجب للتنحية بعد بدء المحاكمة فيكون الطلب حرياً بالقبول إستثنائياً في خلال ثمانية أيام من تاريخ حصول السبب أو العلم به.		مادة جديدة
المادة ٢٢:		
لا يحق لمن حقق في القضية موضوع الإحالة أن يشترك في محاكمة المحال أمامه.		مادة جديدة
المادة ٢٣:		
١- لا تعتبر إجتماعات كل من مجلسي التأديب قانونية ما لم يحضرها الرئيس وجميع الأعضاء. وفي حال تعذّر حضور الرئيس أو أحد الأعضاء يحل محلّه رديفه. ٢- تصدر قرارات مجلسي التأديب بالأكثرية.		مادة جديدة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٢٤: ١- يفرض مجلس التأديب العقوبات المنصوص عنها في قانون الموظفين العام. ٢- لكل من مجلسي التأديب فرض أية عقوبة من عقوبات الدرجة الأولى، كما يمكنه أن يفرض أية عقوبة من عقوبات الدرجة الثانية، إذا تبين له أن المحال عليه يستحق عقوبة أشد.		مادة جديدة
المادة ٢٥: لا يجوز نشر أو إعلان أية معاملة من معاملات الملاحقة التأديبية سوى القرار النهائي.		مادة جديدة
المادة ٢٦: يطبق كل من مجلسي التأديب الأصول الملحوظة في نظام المجلس التأديبي العام التي لا تتعارض وأحكام هذا القانون.		مادة جديدة
المادة ٢٧: يحق لصاحب العلاقة الذي فرضت عليه عقوبة تأديبية أن يراجع مجلس شورى الدولة وفاقاً للأصول المرعية الإجراء لديه.		مادة جديدة
المادة ٢٨: كل إخلال في واجبات الوظيفة أو المهنة أو إفشاء سرّ المناقشات في مجلس الجامعة، وكل عمل أو فعل يمسّ سمعة الجامعة والقيم الجامعية وكرامة العاملين فيها، يشكّل خطأ مسلكياً يعرّض مرتكبه للإجراءات التأديبية.		مادة جديدة

الفصل الرابع

المجلس العلمي

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٢٩: ينشأ في الجامعة مجلس علمي إستشاري برئاسة رئيس الجامعة.		مادة جديدة
المادة ٣٠: يتألف المجلس العلمي من: ١- عضو عن كل وحدة جامعية يعينه مجلس الجامعة بناء على إقتراح رئيسه، على أن يكون من أفراد الهيئة التعليمية ممن هم برتبة استاذ، وعند الحاجة ممن هم برتبة استاذ مساعد. ٢- يمكن لمجلس الجامعة أن يعين عضوين إضافيين من جامعات أخرى قائمة في لبنان أو خارجه.		مادة جديدة
المادة ٣١: يتقاضى كل فرد من افراد المجلس تعويضاً عن كل جلسة يحددّه مجلس الجامعة بناءً على أقتراح الرئيس.		مادة جديدة
المادة ٣٢: تتناول مهام المجلس العلمي ما يأتي: ١- تنسيق شؤون علاقات التعاون الثقافية والعلمية وضبط القيود العائدة لها. ٢- شؤون التخطيط وما يرتبط بها من دراسات وجمع معلومات وإحصاءات وإصدار دليل الجامعة والوحدات والنشرات الإحصائية. ٣- رسم السياسة البحثية في الجامعة وتطويرها. ٤- شؤون تقويم الأبحاث التي يقوم بها افراد الهيئة التعليمية.		مادة جديدة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
٥- إبداء الراي في مشاريع عقود أبحاث افراد الهيئة التعليمية.		
٦- شؤون ترقية أفراد الهيئة التعليمية وترفيعهم.		
٧- شؤون المنشورات المتعلقة بالجامعة.		
٨- تنظيم فهرس مركزي بالرسائل والأطروحات المسجّلة والمنجزة.		
٩- وضع نظامه الداخلي.		
١٠- كل مهمة يكلّفه بها رئيس الجامعة.		

الفصل الخامس

الأجهزة الإستشارية العامة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٣٣:	المادة ٥: من المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٧٧/٦/٣٠	- أضيفت عبارة الهيئات التربوية.
١- ينشأ مجلس إستشاري يضم ممثلين عن القطاعات الإقتصادية والهيئات التربوية العلمية والإجتماعية برئاسة رئيس الجامعة.	ينشأ مجلس إستشاري يضم ممثلين عن القطاعات الإقتصادية وعن الهيئات المهنية والعلمية والإجتماعية برئاسة رئيس الجامعة اللبنانية.	- إبراز أحد أهم أدوار هذه المؤسسة.
٢- مهمة المجلس إستشارية في المواضيع التي يعرضها عليه الرئيس، لا سيّما في مجال تأمين التواصل بين التعليم الجامعي من جهة وسوق العمل ومستلزمات التنمية من جهة ثانية.	مهمة المجلس إستشارية في المواضيع التي يعرضها عليه الرئيس. وللمجلس أن يأخذ المبادرة بالتقدّم بالإقتراحات والتوصيات.	
٣- تحدد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على توصية مجلس الجامعة وإقتراح الوزير، طريقة تأليف المجلس الإستشاري والأصول التي ينعقد ويعمل بموجبها.		

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	تحدّد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي، طريقة تأليف المجلس الإستشاري والأصول التي ينعقد ويعمل بموجبها.	
المادة ٣٤:		
١- تنشأ هيئة إستشارية قانونية، تحدّد بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء مهامها وطريقة تأليفها والأصول التي تنعقد وتعمل بموجبها.	المادة ٦: من المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ٧٧/٦/٣٠. تنشأ هيئة إستشارية قانونية، تحدّد	دون أي تعديل
٢- تحدّد تعويضات الهيئة، بما في ذلك تعويض النقل والإنتقال، بقرار من رئيس الجامعة.	بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء مهامها وطريقة تأليفها والأصول التي تنعقد وتعمل بموجبها. أضيفت الفقرة التالية الى المادة ٦ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٢٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦: تحدد تعويضات الهيئة، بما في ذلك تعويض النقل والإنتقال، بقرار من رئيس الجامعة اللبنانية.	دون تعديل

الفصل السادس

مراكز الأبحاث ومراكز التوثيق

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٣٥:		
١- تنشأ وتنظم على مستوى الجامعة أو الوحدات الجامعية مراكز ابحاث وتوثيق بقرار صادر عن مجلس الجامعة بناء على إقتراح الرئيس.		مادة جديدة إنشاء هذه المراكز أمر ضروري لأنها تدخل
٢- يرئس المركز أحد افراد الهيئة التعليمية ممن هم برتبة أستاذ أو ممن إستوفوا شروط هذه الرتبة.		

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
٣- توضع أنظمة هذه المراكز وكيفية العمل فيها بقرار من مجلس الجامعة.		في صلب مهام الجامعة المحددة في المادة ٢ من المشروع.

الفصل السابع
الأجهزة الإدارية والفنية

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٣٦: تتألف الأجهزة الإدارية والفنية من: ١- الأجهزة الإدارية والفنية المركزية. ٢- أجهزة الوحدات الجامعية وفروعها. تحدّد بمراسيم تتخذ في مجلس الوزراء بناءً على إقتراح الوزير المسند إلى توصية مجلس الجامعة: أ- المصالح والدوائر والأقسام التي تشتمل عليها الأجهزة الملحوظة في البندين الأول والثاني من هذه المادة. ب- المهام المسندة إلى كل من هذه المصالح والدوائر والأقسام، وملاكاتها، والشروط الخاصة للتعيين فيها.	المادة ٤٤: يتألف الجهاز الإداري المركزي للجامعة من أمانة سرّ عامة تتولى: ١- أمانة سرّ الرئاسة ٢- أمانة سرّ الجامعة وهي تتولى: أ- أمانة سر مجلس الجامعة. ب- تأمين الإحصاءات والإستعلامات والمنشورات. ج- تأمين العلاقات بين الجامعة وسائر الجامعات. د- تأمين شؤون التبادل الثقافي والجامعي. هـ- تأمين الحفلات الجامعية والإحتفالات. و- تأمين المؤتمرات. ز- تأمين دليل الطالب. ح- الإشراف على المكتبة المركزية.	النصوص الحالية تتكلم بتفصيل عن الأجهزة الإدارية قبل تفريع الجامعة المشروع يترك للسلطة التنظيمية معالجة دقائق الأمور.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	ط- الإشراف على النظارة العامة. ي- الإشراف على إدارة المدينة الجامعية (للذكر). ك- سائر أعمال أمانة السرّ التي يكلّفها إياها رئيس الجامعة. ٣- المصلحة الإدارية المشتركة وهي تتولى: أ- تأمين الصلة بين رئاسة الجامعة وكلياتها ومعاهدها. ب- تأمين مراسلات الجامعة وشؤون الموظفين والأجراء. ج- نشر التعاميم والقرارات الإدارية. د- حفظ الأوراق والمستندات الواردة من كليات الجامعة ومعاهدها إلخ .... هـ- حفظ ملفات موظفي الجامعة التابعين للإدارة المركزية وحفظ نسخ عن ملفات موظفي الكليات والمعاهد الدائمين وغير الدائمين. و- تأمين اللوازم ومحاسبة المواد وضبط قيودها في الإدارة المركزية والسهر على تنسيق هذه القيود وضبطها في جميع الكليات والمعاهد. ز- السهر على تأمين المشتريات المشتركة وإعداد المقتضى. ح- الأعمال الديوانية بصورة عامة وسائر الأعمال التي يكلّفها إياها رئيس الجامعة. ط- الإشراف على الدائرة المالية التي تحدّد مهامها في النظام المالي.	

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	المادة ٤٥: يتالف الجهاز الإداري والفني لكل كلية ومعهد من: - أمانة سر - المكتبـــة - المختبرات	
	المادة ٤٦: تتولى أمانة سر الكلية أو المعهد: - أمانة سر مجلس الكلية أو المعهد. - تنظيم مواقيت الدروس. - تأمين المراسلات والتعاميـــــم والبلاغات ونشرها. - تسجيل الطلاب وإعداد بطاقات الإنتساب. - تنظيم ملفات أفراد الهيئة التعليمية وملفات الطلبة وحفظها. - توفير المعلومات المتعلقة بجميع شؤون الكلية أو المعهد. - تأمين معاملات إستيفاء الرسوم وفقاً للنظام المالي وتأمين حاجة الكلية أو المعهد من اللوازم وضبط قيودها. - سائر الأعمال الإدارية التي يكلّفها إياها العميد أو المدير. - الأعمال الديوانية بصورة عامة.	
المادة ٣٧: تحدّد شروط التعيين والتعاقد الخاصة بكل وظيفة من وظائف الملاك الفني من غير أفراد الهيئة التعليميـــــة وسلسلة الرتب والرواتب فيها بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المسند إلى توصية مجلس الجامعة.		مادة جديدة

الفصل الثامن

إدارة الوحدات الجامعية

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٣٨: يدير الوحدة الجامعية عميد ومجلس.	المادة ٧: الفقرة الأولى من المرسوم الإشتراعي ٧٧/١٢٢. يتولى إدارة الوحدة الجامعية عميد ومجلس. يتألف مجلس الوحدة الجامعية من رئيسها ومن ممثلين عن الهيئة التعليمية وعن الطلاب يحدد عددهم وشروط إشتراكهم في أعمال المجلس بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي.	دون أي تعديل
المادة ٣٩: ١- يعين العميد لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أعضاء الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ممن هم برتبة أستاذ، وعند التعذّر برتبة أستاذ مساعد، ويتم التعيين بمرسوم يتّخذ بناء على إقتراح الوزير. ٢- يبنى إقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء على الأقل يقدّمها مجلس الجامعة بعد أخذ رأي مجلس الوحدة. ٣- يمكن عند الضرورة، وفي الحالات الخاصة، ومع مراعاة نظام الموظفين العام، بإستثناء شرط السن، تعيين العميد بمرسوم يتّخذ في	المادة ٨: يعين العميد من بين أعضاء الهيئة التعليمية ممن هم برتبة أستاذ وذلك لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد. الفقرة ٢ من المادة ٢٥ من قانون ٦٧/٧٥. -يبنى إقتراح الوزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء على الأقل، يقدّمها مجلس الجامعة إستناداً إلى توصية مجلس الكلية أو المعهد. الفقرة ٣ من المادة ٢٥ من قانون ٦٧/٧٥.	إضافة حالة التعذّر.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المبني على توصية مجلس الجامعة من بين المتعاقدين المتفرغين أو المتعاقدين بالساعة ممن هم برتبة أستاذ أو ممن إستوفوا شروط هذه الرتبة.	– ولمجلس الجامعة عند تباين الرأي بينه وبين توصية مجلس الكلية أو المعهد أن يشفع هذه التوصية بلائحة ترشيح مستقلّة. المادة ٩: من المرسوم الإشتراعي رقم ٧٧/١٢٢. يمكن، عند الإقتضاء، بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي تعيين رئيس الجامعة أو العميد من الشخصيات المشهود لها بكفاءتها العلمية.	دون تعديل بإستثناء إضافة شرط الخبرة في التعليم.
المادة ٤٠: في حال غياب العميد يقوم رئيس الجامعة مقامه، أو يعهد بمهامه إلى أحد العمداء.		مادة جديدة
المادة ٤١: يتقاضى العميد تعويضاً شهرياً يعادل نصف راتبه في الأقل، ويعفى بناء على طلب منه من جزء من نصابه التدريسي، ولا يدخل التعويض في حساب الحدّ الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.	المادة ٢٦: يتقاضى العميد أو المدير تعويضاً شهرياً يعادل ثلث راتبه على أن يعطى ساعات التدريس المطلوبة من الأستاذ وشرط أن يتفرّغ للجامعة.	إشتراط التفرّغ للعميد وإعفاء التعويض من الحدّ الأقصى للتعويضات وإعفاء العميد من نصف نصابه التعليمي.
المادة ٤٢: يرئس العميد مجلس الوحدة الجامعية وتتناول مهامه ما يأتي: ١– إدارة الشؤون الأكاديمية للوحدة الجامعية بجميع فروعها ويشرف على سير الأعمال الإدارية والمالية فيها.	المادة ٨: من المرسوم رقم ٧٨/٨١٠ تاريخ ٧٨/١/٥ يدير العميد الشؤون الأكاديمية للوحدة الجامعية بجميع فروعها ويشرف على سير الأعمال	أضيفت بعض الصلاحيات إلى مهام العميد.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
٢- تحضير أعمال مجلس الوحدة الجامعة وتنفيذ قراراته. ٣- السهر على تطبيق القوانين والأنظمة داخل الوحدة الجامعية. ٤- إقتراح اللجان الفاحصة ومراقبي الإمتحانات والمباريات. ٥- تحضير مشروع موازنة الوحدة الجامعية لعرضه على مجلس الوحدة. ٦- إقتراح إشتراك الوحدة في المؤتمرات والحلقات والدورات العلمية والثقافية في الخارج، والتوصية بمن يمثّل الوحدة فيها، وتحضير إتفاقات التعاون مع المؤسسات الأخرى. ٧- المهام التي يفوضها إليه رئيس الجامعة، أو مجلس الجامعة، أو مجلس الوحدة الجامعية. ٨- وضع تقرير سنوي عن شؤون وحدته العلمية والإدارية والمالية خلال شهر شباط من كل عام. ٩- الموافقة على توزيع مواد التدريس على أفراد الهيئة التعليمية في فروع الوحدة كافة. ١٠- سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.	الإدارية والمالية فيها. المادة ٢٨: من قانون ٦٧/٧٥ يرأس العميد أو المدير مجلس الكلية أو المعهد وتتناول مهامه: - تحضير أعمال مجلس الكلية أو المعهد وتنفيذ مقرراته. - السهر على تطبيق الأنظمة داخل الكلية أو المعهد. - تنظيم الدروس والإمتحانات. - تحضير مشروع الموازنة في ما يتعلّق بالكلية أو المعهد لعرضه على المجلس. - سائر المهام التي تنص عنها القوانين والأنظمة أو التي يفوضها إليه الرئيس أو مجلس الجامعة أو مجلس الكلية او المعهد.	
المادة ٤٣: يمارس العميد تجاه العاملين في الوحدة الجامعية من غير أفراد الهيئة التعليمية الصلاحيات الإدارية والتأديبية التي ينيطها نظام الموظفين العام بالمدير في الإدارات العامة.		نص جديد تعزيزاً لسلطة العميد في وحدته
المادة ٤٤: يتألف مجلس الوحدة الجامعية من: ١- عميد الوحدة رئيساً. ٢- مديري فروع الوحدة الجامعية وممثلي أفراد الهيئة التعليمية في مجالس هذه الفروع أعضاء. ٣- رئيس مركز الأبحاث في حال وجوده.	المادة ٢٩: يتألف مجلس الكلية أو المعد من: أ- عميد الكلية أو مدير المعهد رئيساً ب- رؤساء الأقسام في الكلية.	أضيف تمثيل الهيئات المهنية تحقيقاً للتواصل بين الواقع والعمل

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
يقوم أمين سرّ الوحدة الجامعية بوظيفة أمين سرّ هذا المجلس، وفي حال غيابه من يكلّفه رئيس الوحدة. يمكن لممثل الوحدة في مجلس الجامعة حضور إجتماعات مجلس الوحدة دون أن يكون له حق التصويت.	ينتخب رئيس القسم أفراد هيئة التعليم في قسمه لمدة سنة دراسية واحدة، ويمكن أن يجدد له في مطلع كل سنة.	الجامعي.
المادة ٤٥: في حال عدم وجود فروع في وحدة جامعية يتألف مجلس هذه الوحدة من: ١- العميد رئيساً ٢- مدير الوحدة نائباً للرئيس ٣- رؤساء الأقسام الأكاديمية وممثل عن الهيئة التعليمية وممثل عن الطلاب. ينطبق على مدير الوحدة ما ينطبق على مدير الفرع لجهة شروط التعيين ويقوم بالمهام التي يكلّفه بها العميد.	ج- ممثل الكلية أو المعهد في مجلس الجامعة إن لم يكن من رؤساء الأقسام إذا لم يكن في الكلية أو المعهد أقسام، يتألف مجلس الكلية أو المعهد من العميد أو المدير رئيساً وأربعة أعضاء ينتخبهم أفراد الهيئة التعليمية في الكلية.	
المادة ٤٦: في حال عدم وجود فروع وأقسام أكاديمية في الوحدة الجامعية يعود إلى مجلس الجامعة وضع الأنظمة المختصة لتكوين مجلس هذه الوحدة.	أو المعهد من بين مجموعهم على أن تكون الأفضلية للداخلين في الملاك. مدة ولاية عضو المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد. أضيفت الفقرة عن الإتحاد الى المادة ٢٩ بموجب المرسوم رقم ٢٩٦٣ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٦: - ممثلين عن الإتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بنسبة: * ممثل واحد في كل مجلس لا يزيد عدد أفراد الهيئة التعليمية فيه عن ٤.	

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	* ممثلين إثنين في كل مجلس يزيد عدد أفراد الهيئة المذكورة فيه عن ٤ ولا يتجاوز ٧. وثلاثة في كل مجلس يزيد عدد أفراد الهيئة المذكورة فيه عن ٧. يعين الممثل لمدة سنة من قبل مجلس فرع الإتحاد في الكلية أو المعهد ويشترط فيه أن يكون عضواً في هذا المجلس. وفي حال شغور أحد المراكز قبل نهاية السنة، يتم إملاؤه بالشكل ذاته للمدة الباقية من السنة.	
المادة ٤٧: يجتمع مجلس الوحدة مرة كل خمسة عشر يوماً، وعند الضرورة بناء على دعوة العميد، وكلّما قدم إليه ثلث الأعضاء طلباً خطياً معللاً، أو بناء على طلب رئيس الجامعة. تطبق على إجتماعات مجلس الوحدة الأحكام المطبقة على إجتماعات مجلس الجامعة. يمكن لممثل الوحدة في مجلس الجامعة حضور إجتماعات مجلس الوحدة دون أن يكون له حق التصويت.	المادة ٣٠: يجتمع المجلس بناء على دعوة العميد أو المدير وفي الموعد الذي يعينه وكلّما قدّم إليه ثلث الأعضاء طلباً خطياً معللاً. المادة ٣١: تطبق على إجتماعات مجالس الكليات والمعاهد الأحكام المنصوص عنها في المادة ١٦ من هذا القانون والمتعلقة بمجلس الجامة.	تعديلات طفيفة تتعلق بمهلة الإجتماع وبإعطاء رئيس الجامعة سلطة الدعوة إلى إجتماع إذا ما رأى ذلك ضرورياً بصفته رئيس الجامعة. والمسؤول الأول عن حسن سير عملها.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٤٨: تتناول مهام مجلس الوحدة ما يلي: ١- وضع النظام الداخلي للوحدة على أن يقترن بموافقة مجلس الجامعة. ٢- تقديم الإقتراحات في مختلف شؤون الوحدة وخاصة في ما يتعلق بمناهج التعليم وبرامجه وأنظمة الإمتحانات والبحوث. ٣- ترشيح أفراد الهيئة التعليمية، وسائر أعضاء الجهاز الفني، للتعيين والترفيع. ٤- التوصية بالتعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف نشاطات الوحدة. ٥- إقتراح مشروع موازنة الوحدة. ٦- مناقشة التقرير السنوي الذي يضعه العميد في خلال شهر شباط عن شؤون الوحدة الإدارية والمالية والأكاديمية وذلك تمهيداً لتقديمه لرئيس الجامعة خلال الشهر نفسه. ٧- تسمية المرشحين من افراد الهيئة التعليمية والطلاب للإفادة من المنح ومتابعة التحصيل. ٨- تصديق محاضر نتائج الإمتحانات على مستوى الإجازة والدبلوم والدكتوراه. ٩- إقتراح أسماء المرشحين لتمثيل الوحدة والإنتداب للمشاركة في المؤتمرات في الخارج، ورفعها إلى مجلس الجامعة. ١٠- سائر المهام التي تنص عليها القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.	المادة ٣٢: تتناول مهام مجلس الكلية أو المعهد: - وضع النظام الداخلي للكلية أو المعهد على أن يقترن بموافقة مجلس الجامعة. - تقديم الإقتراحات في شؤون الكلية أو المعهد وخاصة في ما يتعلق بمناهج التعليم وبرامجه. - التوصية بترشيح أفراد الهيئة التعليمية وسائر افراد الملاك الفني. التوصية بالتعاقد مع المرشحين للعمل في مختلف نشاطات الكلية والمعهد. - إقتراح قبول الكلية أو المعهد الإشتراك في المؤتمرات والحلقات والدورات العلمية والثقافية والتوصية بمن يمثّل الكلية أو المعهد فيها. - إقتراح مشروع الموازنة المتعلقة بالكلية أو المعهد. ألغيت الفقرة الأخيرة من المادة ٣٢ بموجب المرسوم رقم ٢٩٦٣ تاريخ ١٩٧٢/٣/١٦ وابدلت بالفقرة الجديدة التالية: - يتمتع ممثلو الإتحاد الوطني لطلاب الجامعة اللبنانية بكل الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في هذه المادة ما عدا الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في الفقرات الثانية والثالثة والرابعة الواردة أعلاه، حيث يكون لهم أصوات إستشارية فقط، كما أنهم لا يشتركون في ممارسة	دون تعديل ولكن حذفت الفقرة المتعلقة بتمثيل الطلاب وقد لحق في مادة مستقلة.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	الصلاحيات والمهام المنصوص عنها في المادتين ٥٥ و٥٦ من هذا القانون (رقم ٦٧/٧٥ الصادر في ٢٦ كانون الأول ١٩٦٧).	
الجمهورية اللبنانية مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية مركز مشاريع ودراسات القطاع العام	المادة ٣٣: يتناقش مجلس الكلية أو المعهد في شهر شباط من كل سنة في تقرير يعدّه العميد أو المدير عن شؤون الكلية أو المعهد الإدارية والمالية والعلمية ويقدّمه لرئيس الجامعة.	دون تعديل إنما أدرجت هذه المهمة ضمن مهام مجلس الوحدة وأضيف البند السابع.

الفصل التاسع

إدارة الفروع الجامعية

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٤٩: يدير الفرع مدير ومجلس فرع.		
المادة ٥٠: ١- يعين مدير الفرع بقرار من مجلس الجامعة بناء على لائحة من ثلاثة مرشحين في الأقل يضعها رئيس الجامعة بعد إستطلاع رأي العميد. ٢- يعين المدير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة من بين أفراد الهيئة التعليمية ممن هم في الأقل برتبة أستاذ مساعد أو ممن يستوفون	المادة ٣: يرأس الفرع مدير يجب أن تتوافر فيه الشروط المؤهلة لدخول ملاك الهيئة التعليمية في الفرع. المادة ٤: يعين المدير لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد.	دون أي تعديل إنما رفعت هذه الأحكام إلى المرتبة التشريعية وأصبح

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
شروط هذه الرتبة على أن يكون قد مارس التعليم العالي في الجامعة لمدة لا تقل عن خمس سنوات.	المادة ٥: يعين رئيس الجامعة مدير الفرع بعد إستطلاع رأي عميد الوحدة الجامعية التي ينتمي إليها الفرع.	التعيين بقرار من مجلس الجامعة بدلاً من رئيس الجامعة.
المادة ٥١: ١- يتولى مدير الفرع إدارة الأعمال فيه من الناحيتين الإدارية والمالية، ويعاون عميد الوحدة في إدارة شؤون الفرع الأكاديمية. ويقدّم إلى رئيس الوحدة في شهر كانون الثاني من كل سنة تقريراً عن وضع الفرع تبلغ نسخة عنه إلى رئيس الجامعة. ٢- في حال غياب المدير يعهد رئيس الجامعة إلى أحد أعضاء مجلس الفرع بمهام المدير بناء على إقتراح العميد.	المادة ٦: يتولى مدير الفرع إدارة الأعمال فيه من الناحيتين المالية والإدارية. المادة ٧: يعاون مدير الفرع عميد الوحدة في إدارة شؤون الفرع الأكاديمية.	لا تعديل إلا في الفقرة الثالثة التي تلحظ ملء غياب مدير الفرع.
المادة ٥٢: يعفى المدير بناء على طلب منه من نصف نصابه التدريسي ويتقاضى تعويضاً شهرياً يعادل نصف راتبه في الأقل ولا يدخل هذا التعويض في حساب الحدّ الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين.	المادة ٢٦: يتقاضى العميد أو المدير تعويضاً شهرياً يعادل ثلث راتبه على أن يعطى ساعات التدريس المطلوبة من الأستاذ وشرط أن يتفرّغ للجامعة.	الجديد: ١-زيادة التعويض ٢-إعفاء المدير من نصف نصابه التدريسي. ٣- عدم إدخال التعويض ضمن الحد الأقصى للتعويضات.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٥٣: يناط بمجلس الجامعة وضع نظام مجالس الفروع والأقسام في الوحدات كافة.		مادة جديدة

الفصل العاشر
الهيئة التعليمية

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٥٤: رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية فيها وعميد الوحدة الجامعية هو رئيس الهيئة التعليمية في هذه الوحدة.	المادة ٣٤: رئيس الجامعة هو رئيس الهيئة التعليمية في الجامعة. وعميد الكلية أو مدير المعهد هو رئيس الهيئة التعليمية في الكلية أو المعهد.	دون تعديل
المادة ٥٥: إن الرتب الجامعية هي التالية: ١- أستاذ مساعد. ٢- أستاذ محاضر. ٣- أستاذ. ٤- أستاذ كرسي تمنح الدرجة المالية لكل رتبة بموجب مرسوم بناء على توصية مجلس الجامعة.		مادة جديدة تعديل الرتب بحيث تتسع لدرجات علمية جديدة. وربط الترفيع بدرجة مالية لتشجيع الأساتذة على البحث والنشاط الأكاديمي.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٥٦: تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من: ١- الداخلين في الملاك. ٢- المتعاقدين المتفرغين كلياً أو جزئياً. ٣- المتعاقدين غير المتفرغين.	المادة ٣٥: تتألف الهيئة التعليمية في الجامعة من: أ- الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين، وهم من موظفي الدولة الدائمين الخاضعين لنظام الموظفين العام وللأحكام الخاصة الواردة في هذا القانون. ب- الأساتذة المتعاقدين، وهم الذين تتعاقد معهد الجامعة لإعطاء ساعات في مختلف مواد التدريس.	تعديل لجهة الصياغة.
المادة ٥٧: ١- توضع الأنظمة الخاصة بكل وحدة جامعية، والتي تحدّد ملاك الهيئة التعليمية فيها وشروط التعيين والترفيع والتعاقد لأفراد هذه الهيئة، بمرسوم يتّخذ بناء على إقتراح الوزير المبني على توصية مجلس الجامعة المبنية على رأي المجلس العلمي.	المادة ٣٨: تحدّد بالأنظمة الخاصة بكل كلية ومعهد شروط تعيين الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين وسائر موظفي الملاك الفني، كما تحدّد شروط التعاقد. لا يخضع المرشحون للتعيين في ملاك الجامعة الفني لشرط المباراة.	توضيح كيفية صدور هذه الأنظمة.

ثانياً: في التعيين والترفيع والتعاقد

المادة ٥٨: ١- يعيّن في ملاك الجامعة، ويرفع، أفراد الهيئة التعليمية الداخلون فيه، بمرسوم، بناء على إقتراح الوزير، المسند إلى ترشيح مجلس الجامعة المبني على ترشيح مجلس الوحدة المختصة، وإستطلاع رأي المجلس العلمي. ٢- يخضع تعيين أفراد الهيئة التعليمية في الملاك للشروط الآتية: أ- الشروط المحددّة في قانون الموظفين العام بإستثناء ما يخالف أحكام هذا القانون.	المادة ٣٧: - يعين الأساتذة والأساتذة المساعدون والمعيدون بمرسوم يتّخذ بناء على إقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي. - يبنى إقتراح وزير على لائحة ترشيح تحمل ثلاثة أسماء على الأقل لكل مركز يقدّمها مجلس الجامعة إستناداً الى توصية معللة من مجلس الكلية أو المعهد	دمجت أصول التعيين والترفيع في مادة واحدة منعاً للتكرار.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
ب- الشروط المنصوص عليها في نظام الوحدة الجامعية المراد التعيين فيها. ج- لا يخضع المرشح لشرطي المباراة والإمتحان إنما يجري إختياره بالإستناد إلى ملفه العلمي وفاقاً لأصول يحددها مجلس الجامعة.	المختص. المادة ١٦: **فقرة ٣ من قانون ٧٠/٦** يمكن ترفيع الأستاذ المساعد إلى رتبة أستاذ إذا توافرت فيه شروط تعيين الأستاذ، وذلك دون التقيد بالرتبة والدرجة التي قد يكون وصل اليها وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الكلية أو المعهد يوافق عليها مجلس الجامعة، تكون التوصية مبنية على نشاط الأستاذ المساعد في حقلي التعليم والبحث. **الفقرة ٤ من قانون ٧٠/٦:** يمكن ترفيع إلى رتبة أستاذ مساعد دون التقيد بالدرجة التي قد يكون فيها إذا توافرت فيه شرط تعيين الأستاذ المساعد، وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الكلية أو المعهد يوافق عليها مجلس الجامعة وتكون التوصية مبنية على نشاط المعيد في حقلي التعليم والبحث.	
المادة ٥٩: يمكن الترفيع من رتبة إلى رتبة أعلى إذا توافرت في المرشح شروط التعيين في الرتبة الأعلى دون التقيد بالدرجة التي يكون فيها، وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الوحدة، وبعد إستطلاع رأي المجلس العلمي وموافقة مجلس الجامعة، وتكون التوصية مبنية على نشاط المرشح في حقلي البحث والتعليم.	المادة ١٦: فقرة ٣ من قانون ٧٠/٦ يمكن ترفيع الأستاذ المساعد إلى رتبة أستاذ إذا توافرت فيه شروط تعيين الأستاذ، وذلك دون التقيّد بالرتبة والدرجة التي قد يكون وصل إليها وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الجامعة، تكون التوصية مبنية على نشاط الأستاذ المساعد في حقلي التعليم والبحث. الفقرة ٤ من قانون ٧٠/٦: يمكن ترفيع المعيد الى رتبة أستاذ مساعد دون التقيد بالدرجة التي قد يكون فيها إذا توافرت فيه شروط تعيين الأستاذ المساعد، وذلك بناء	

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	على توصية معللة من مجلس الكلية أو المعهد يوافق عليها مجلس الجامعة وتكون التوصية مبنية على نشاط المعيد في حقلي التعليم والبحث.	
المادة ٦٠: يمكن في حالات إستثنائية التعيين في ملاك الهيئة التعليمية، دون التقيد بالقاعدة الإدارية التي تفرض التعيين في الدرجة الدنيا من الفئة أو الرتبة، وذلك بناء على موافقة مجلس الجامعة المسندة إلى توصية معللة من مجلس الوحدة المعنية، بعد إستطلاع رأي المجلس العلمي، وتعتمد من أجل ذلك الخبرة السابقة في حقلي التعليم والبحث العلمي.	المادة ١٦: فقرة ٢ من قانون ٦٠/٦ ٢-أ- يمكن تعيين المعيد والأستاذ المساعد في ملاك الهيئة التعليمية الدائم، في حالات إستثنائية دون التقيّد بالقاعدة الإدارية التي تفرض التعيين في الدرجة الدنيا من الفئة أو الرتبة وذلك بناء على توصية معللة من مجلس الكلية أو المعهد وموافقة مجلس الجامعة. وتكون هذه الوصية مبنية على الخبرة السابقة في التعليم العالي وعلى البحث. ب- ويمكن في تعيين الأستاذ، تطبيق احكام الفقرة السابقة، شرط أن يتّم هذا التعيين بمرسوم يتّخذ من مجلس الوزراء.	دون تعديل وإضافة إستطلاع رأي المجلس العلمي.
المادة ٦١: يشترط للتعاقد بالتفرّغ الكلي أو الجزئي: ١- وجود مركز شاغر. ٢- إستيفاء الشروط المنصوص عنها في أنظمة كل وحدة جامعية. يقصد بالمتفرغين كلياً أفراد الهيئة التعليمية الذين يقومون بالتدريس بنصاب كامل بالإضافة الى البحث والمهام الأكاديمية والإدارية التي ينص عليها هذا القانون.		مادة جديدة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
يقصد بالمتفرّغ الجزئي، المتعاقد غير المتفرّغ كلياً للعمل في الجامعة والذي يجوز له أن يعمل خارج الجامعة في مجال مهنته فقط. ولكنه يخضع في مجال التدريس لشروط المتفرّغ الكلي. ٣- لا يجوز للمتفرّغ كلياً أو جزئياً العمل في أي مؤسسة تعليمية أخرى إلا ضمن قواعد يحدّدها مجلس الجامعة. ٤- يحدّد مجلس الجامعة الإختصاصات التي يمكن فيها التعاقد بالتفرّغ الجزئي.		
المادة ٦٢: ١- يطبق على المتعاقدين المتفرغين كلياً ما يطبق على أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك لجهة الرواتب وملحقاتها بإستثناء الحسومات التقاعدية. ٢- يتقاضى المتفرّغ جزئياً نصف ما يتقاضاه المتفرغ كلياً من مرتبات وتعويضات . ٣- يستفيد المتعاقدون المتفرغون كلياً من التقديمات والخدمات والمساعدات والمنح التي تؤمنها الجامعة لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.		مادة جديدة تعزيزا النوعية المرشحين بحيث يؤخذ افضليم كل سنة وتخفيفاً لمساوىء تضخم التوظيف الدائم في الملاك.
المادة ٦٣: يمكن أن يعين في الملاك المتعاقد المتفرّغ كلياً بعد مضي أربع سنوات على تفرّغه.		مادة جديدة
المادة ٦٤: يحدّد مجلس الجامعة رتبة المتعاقدين من أفراد الهيئة التعليمية وذلك بالإستناد الى ملفاتهم العلمية وقياساً إلى المؤهلات الواجب توفرها في أفراد	المادة ٣٦: فقرة ٢ من قانون ٦٧/٧٥. يحدّد عدد الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين وسائر	أضيف إلى النص الحالي معيار التصنيف.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك وإلى أنظمة كل وحدة جامعية. ٢- يحدّد عدد أفراد الهيئة التعليمية وسائر موظفي الملاك الفني سنة فسنة في موازنة الجامعة.	موظفي الملاك الفني سنة فسنة في موازنة الجامعة. أما أفراد الهيئة التعليمية المتعاقدون، فيحدّد مجلس الجامعة رتبة كل منهم.	
المادة ٦٥: يمكن أن ينقل أحد أفراد الهيئة التعليمية من وحدة جامعية إلى وحدة جامعية أخرى بقرار من رئيس الجامعة بناء على توصية مشتركة من عميدي الوحدتين المختصتين.		مادة جديدة
المادة ٦٦: يمكن التعاقد مع غير اللبنانيين إذا تعذّر وجود لبنانيين مؤهلين لتدريس المادة موضوع العقد.	المادة ٢/٤٣: يختار الأساتذة المتعاقدون من اللبنانيين، الموظفين والمتعاقدين وغير الموظفين، ويمكن أن يكونوا من غير اللبنانيين إذا تعذّر وجود أساتذة لبنانيين صالحين لتدريس المادة.	تعديل في الصياغة.
المادة ٦٧: ١- يتم التعاقد بالتفرّغ كلياً أو جزئياً سنة فسنة بناءً على قرار مجلس الجامعة المسند إلى توصية مجلس الوحدة ويوقع العقد رئيس الجامعة. ٢- يمكن التعاقد بمبلغ مقطوع على أن لا يتعدى تعويض صاحب العقد راتب المتعاقد المتفرّغ كلياً المستوفي الشروط العلمية نفسها.	المادة ٤٣: من قانون ٦٧/٧٥ الفقرات ٤-٥-٦ - يتمّ التعاقد سنة فسنة، بناء على قرار مجلس الجامعة وتوصية مجلس الكلية أو المعهد. يوقع العقد رئيس الجامعة. - يحدّد في العقد عدد ساعات التدريس، على أن لا يتجاوز الحد الأقصى لعدد	تعديل بتحديد الحد الأدنى لعدد الساعات.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
٣- يحدّد في العقد عدد ساعات التدريس على ألا يقل عن الحد الأدنى لعدد الساعات المطلوبة من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.	الساعات المطلوبة من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك. - لا يفرّق بين الأساتذة المتعاقدين في الأجور والتعويضات إلا بالنسبة للمكانة العلمية وفقاً لمعدّلات يعينها مجلس الجامعة.	
المادة ٦٨: يحدد سن التقاعد لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك ممن هم برتبة أستاذ فما فوق بثمان وستين سنة. يمكن لكل فرد من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أن يطلب إحالته إلى التقاعد شرط أن يكون قد أمضى عشرين سنة في الخدمة التعليمية متفرّغاً وفي الملاك.		مادة جديدة
المادة ٦٩: بعد إنتهاء مدة عقد التفرّغ يمكن تجديد العقد أو عدمه، ويمكن إدخال المتعاقد المتفرّغ كلياً الى الملاك إذا ما توافرت الشروط المنصوص عنها في هذا القانون. وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الإعتبار سنوات تعاقده مع الجامعة لجهة الإفادة من معاش التقاعد وتعويض الصرف من الخدمة.	المادة ٦: الفقرة الأخيرة من قانون ٧٠/٦ تعمد كل كلية ومعهد بعد صدور هذا القانون إلى إتخاذ التدابير الكفيلة بتنفيذ أحكام المادة السابقة ولا سيّما: أ- تأمين عدد كاف من منح التخصص للتعليم العالي للطلاب المتفوقين في سبيل تحضير الشهادات العالية في مختلف الفروع التي تحتاج إليها الكلية أو المعهد وبنوع خاص إيفاد هؤلاء الطلاب إلى الخارج لمتابعة تخصصهم. ب- إستقدام عدد من الأساتذة اللبنانيين الذين يعملون في مؤسسات تعليم عال أو مراكز أبحاث على أن يجري تعيينهم وتصنيفهم وفقاً لأحكام المادة ١٦ من هذا القانون	دون تعديل يذكر.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	ج- إستحداث عقود تفرّغ ترتبط بموجبها الجامعة مع لبنانيين أو أجانب لمدة سنة أو أكثر.	
	عدّل نص الفقرة ٢ من البند ج من المادة ٦ بموجب المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٢ تاريخ ١٩٨٣/٩/١٦ على الوجه التالي:	
	يخضع هؤلاء المتعاقدون لجميع واجبات أفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم ويستفيدون من أحكام المادة ١١ من هذا القانون، كما تؤمن لهم الجامعة جميع المنح والمساعدات والخدمات التي تؤمنها تعاونية موظفي الدولة لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك.	
	وبعد إنتهاء مدة عقد التفرّغ يمكن تجديد العقد أو عدمه، ويمكن إدخال المتعاقد الى الملاك الدائم إذا كان من اللبنانيين المتوافرة فيهم شروط التعيين. وفي هذه الحالة تؤخذ بعين الإعتبار سنوات تعاقدهم مع الجامعة لجهة التقاعد والصرف من الخدمة.	

ثالثاً: مهام أفراد الهيئة التعليمية وواجباتهم

المادة ٧٠: يعهد إلى أفراد الهيئة التعليمية بالمهام الأكاديمية التي تدخل في إختصاصهم. ويستند في تحديد الإختصاص إلى الشهادات التي يحملها صاحب العلاقة، وإلى موضوعات دراساته وأبحاثه.	المادة ٣٩: لا يجوز تكليف الأستاذ، والأستاذ المساعد، والمعيد، أن يدرسوا في مادة ليست من إختصاصهم. ويستند في تحديد الإختصاص إلى الشهادات.	دون تعديل

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	التي يحملها صاحب العلاقة أو إلى موضوعات دراساته أو تأليفه أو تدريسه السابق.	
المادة ٧١: يقوم إفراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك والمتعاقدون المتفرغون كلياً: - بالبحث والمشاركة في برامج الأبحاث العلمية التي تقوم بها الجامعة أو الوحدة أو الفرع الذي ينتمون إليه. - بالمساهمة في برامج التدريب والإعداد المستمر. - بالمهام التي توكل إليهم من مجلس الجامعة بناء على إقتراح الرئيس. - بالإضطلاع بالمهام الموكلة إليهم بموجب أحكام هذا القانون، أو أحكام نظام الوحدة التي ينتمون إليها.		مادة جديدة
المادة ٧٢: يحدد مجلس الجامعة عدد ساعات التدريس الأسبوعية المطلوبة من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين بالتفرّغ.	المادة ٤٠: فقرة أولى من قانون ٦٧/٧٥. يحدد مجلس الجامعة عدد ساعات التدريس الأسبوعية المطلوبة من الأساتذة والأساتذة المساعدين والمعيدين.	تعديل في الصياغة.
المادة ٧٣: يمكن عند الحاجة تكليف أفراد الهيئة التعليمية بإعطاء ساعات تدريس إضافية، كلّ في مجال إختصاصه في وحدة جامعية غير الوحدة التي هو فيها، وذلك بقرار من مجلس الجامعة المبني على إقتراح مجلس الوحدة. ويتقاضى في هذه الحالة التعويض المحدّد لأجر الساعة عن كل ساعة إضافية يكلّف بها.	المادة ٧: من قانون ٧٠/٦ يجوز أن يكلّف أفراد الهيئة التعليمية المنتمون إلى الملاك الدائم القيام بإعطاء ساعات إضافية كل في مجال إختصاصه، دون أي تعويض وذلك بقرار من مجلس الجامعة مبني على إقتراح مجلس الكلية أو المعهد.	دون تعديل

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٧٤: - يخصص كل فرد من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين، بالإضافة إلى نصاب التدريس، أربع ساعات أسبوعياً في الأقل لإستشارات الطلاب.	المادتان ٨ و٩ من قانون ٧٠/٦ المادة ٨: يخصص كل فرد من أفراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم أربع ساعات على الأقل في الأسبوع لاستشارات الطلاب التي تعترض مجرى بحثهم أو دراستهم. المادة ٩: يحدد مجلس الجامعة الوسائل التربوية الكفيلة بتمكين الطلاب من مشاركة أفراد الهيئة التعليمية بالنقاش وطلب مـــا يحتاجون إليه من إيضاحات.	دون تعديل
المادة ٧٥: - على أفراد الهيئة التعليمية: - التفرّغ للقيام بالدروس والمحاضـــرات والتمرينات العملية، وأن يسهموا في تقدم العلوم والآداب والفنون بإجراء البحوث والدراسات المبتكرة والإشراف على ما يعدّه الطلاب منها، والإشراف على المختبرات وعلى المكتبات وتزويدها بالمراجع. - التمسك بالتقاليد والقيم الجامعية الأصيلة والعمل على بثها في نفوس الطلاب. وعليهم ترسيخ وتدعيم الإتصال المباشر بالطلاب، ورعاية نشاطاتهم الثقافية والعلمية. - المشاركة في أعمال المجالس واللجان التي يكونون أعضاء فيها. وعليهـــم المشاركة في أعمال المؤتمرات العلمية التي ينظمها القسم أو الوحدة أو الجامعة.	المادة الأولى من قانون ٧٠/٦ يقصد بالتفرّغ أن ينصرف رئيس وأفراد الهيئة التعليمية المنتمون إلى الملاك الدائم إنصرافاً تاماً إلى العمل في الجامعة مخصصين لها دوامهم الكامل، ممتنعين عن أي عمل مأجور وفقاً للشروط المفصلة في المواد اللاحقة. يقصد بالعمل المأجور كل عمل براتب أو بتعويض أو مكافأة.	دون تعديل

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٧٦: يجاز لرئيس وأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك والمتعاقدين المتفرغين كلياً أن يقوموا بالإضافة إلى مهامهم في الجامعة بالأعمال الآتية: ١- الإنتماء إلى مجالس إستشارية تفترض إختصاصاً جامعياً. والتعيين في مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة أو اللجان المختصة المؤقتة أو الدائمة التي تشكل في الإدارات العامة شرط أن لا تمس بمهامهم في الجامعة، وبعد موافقة رئيسها. ٢- الإستشارات العلمية أو القانونية أو الأدبية أو الفنية وغيرها على أن لا يكون لها طابع الإستمرار وبعد أخذ موافقة رئاسة الجامعة بذلك. ٣- القيام بالمهام ذات الطابع العام التي تكلها الدولة أو إحدى مؤسساتها الى الجامعة. ٤- التأليف غير المغفّل.	المادة ٢ من قانون ٧٠/٦ يجاز لرئيس وافراد الهيئة التعليمية المنتمين إلى الملاك الدائم في الجامعة أن يقوموا بالإضافة إلى عملهم الأساسي في الجامعة بالأعمال التالية: ١- الإنتماء إلى مجالس إستشارية ذات مصلحة عامة تفترض إختصاصاً جامعياً وذلك بعد توصية مجلس الكلية او المعهد وموافقة مجلس الجامعة. ٢- الإستشارات العلمية أو القانونية أو الأدبية أو الفنية وغيرها على أن لا يكون لها طابع الإستمرار وبعد إعلام إدارة الكلية أو المعهد. ٣- القيام بالمهام ذات الطابع العام التي تكلّها الدولة أو إحدى مؤسساتها إلى الجامعة. ٤- التأليف غير المغفل. ٥- القيام على أساس التبادل، وفقاً للتقاليد الجامعية بالتدريس في الجامعات ومؤسسات التعليم العالي، على ألا يتعدى ذلك، داخل لبنان الساعة في الأسبوع، وإلا تتقاضى أفراد هيئة التعليم أي أجر على ذلك. أما الدروس التي يلقيها أفراد الهيئة التعليمية على طلابهم فتفرد الجامعة بطبعها لتلبية حاجات الطلاب بناء على طلب الأستاذ صاحب الدروس وفقاً لأنظمة الكليات العامة والخاصة.	دون تعديل

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٧٧: يجوز لمجلس الجامعة أن يسمح لأحد أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أو المتفرغين كلياً بالتدريس جزئياً في جامعة أخرى أو بالعمل مؤقتاً في مؤسسة علمية خاصة أو عامة ضمن إتفاقية تعاون وتبادل بين الجامعة والمؤسسة المذكورة، ومع مراعاة مصلحة الجامعة ووفاقاً للشروط التي يحدّدها مجلسها.		مادة جديدة
المادة ٧٨: لا يجوز لأفراد الهيئة التعليمية أن يجمعوا بين وظيفتهم واي عمل لا يتفق وكرامة هذه الوظيفة. ولرئيس الجامعة أن يقرّر منع أي فرد من أفراد الهيئة التعليمية من مباشرة أي عمل يرى أن القيام به يتعارض مع واجبات الوظيفة وحسن أدائها.	المادة ٣: من قانون ٧٠/٦ يشترط أن لا يؤدي القيام بالأعمال المذكورة في المادة الثانية أعلاه إلى المس بمبدأ التفرّغ من حيث الجوهر.	دون تعديل
المادة ٧٩: يخضع المتعاقد المتفرّغ كلياً للواجبات نفسها التي يخضع لها أفراد الهيئة التعليمية الداخلون في الملاك، وعليه بصورة خاصة، أن يقدّم نتاجاً علمياً أصيلاً منشوراً مرة كل سنتين في الأقل، يجري تقويمه حسب الأصول المتبعة في الجامعة. ويعتبر هذا النتاج العلمي شرطاً أساسياً لإستمرار إفادته من بدل وسائل التوثيق والبحث.		مادة جديدة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٨٠: يمكن تكليف أعضاء الهيئة التعليمية بأعمال إدارية في إدارة الجامعة المركزية على أن يخفض من نصابهم تبعاً لكل حالة.		مادة جديدة
المادة ٨١: على أفراد الهيئة التعليمية الإلتزام بسرية المناقشات في المجالس التمثيلية وألا ينشروا أو يدلوا بتصاريح من شأنها أن تسيء إلى سمعة الجامعة.		مادة جديدة
المادة ٨٢: ١- تؤمن الجامعة لأفراد الهيئة التعليمية وضمن إمكاناتها المالية، نفقات السفر والإقامة إذا اشتركوا فعلياً في مؤتمر علمي في الخارج وقدموا بحثاً أصيلاً، بناء على قرار من مجلس الجامعة مبني على إقتراح عميد الوحدة المعنية. على أن تراعى في ذلك أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.		مادة جديدة
المادة ٨٣: ١- يحدّد مجلس الجامعة بقرار خاضع لتصديق الوزير بدل وسائل التوثيق والبحث لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أو المتعاقدين المتفرغين كلياً ولا يدخل هذا البدل في حساب الحد الأقصى للتعويضات المنصوص عليه في المادة ٢٧ من نظام الموظفين. ٢- يمكن تكليف أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك بأبحاث وتحقيقات بالإضافة إلى ساعات تدريسهم. وذلك لقاء تعويض يقدّره مجلس الوحدة ويوافق عليه مجلس الجامعة. ويوقّع التكليف رئيس الجامعة.	**المادة ٤٣:** الفقرة الأخيرة - يمكن تكليف أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك بأبحاث وتحريات وتحقيقات بالإضافة إلى ساعات وذلك لقاء تعويض يقدّره. مجلس الكلية ويوافق عليه مجلس ويوقع التكليف رئيس الجامعة.	عدّلت لجهة: - تصديق الوزير. -عدم إدخال البدل ضمن الحد الأقصى للتعويضات.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات

رابعاً: التحصيل العلمي والتخصص في الخارج

المادة ٨٤: ١- يمكن للجامعة أن توفد إلى الخارج أياً كان من أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أو المتفرغين كلياً الراغبين في متابعة تحصيلهم العلمي، أو في مواصلة تخصصهم، على أن لا تتعدى مدة الإيفاد الواحد سنة واحدة. ٢- يتمّ الإيفاد والتخصص في الخارج المار ذكرهما بموجب نظام يضعه مجلس الجامعة.	المادتان ١٨ و١٩ من قانون ٧٠/٦. المادة ١٨: يمكن للجامعة إيفاد المعيدين المنتمين إلى ملاكها الدائم والراغبين في متابعة تحصيلهم على أن لا تتعدى مدة الإيفاد ثلاث سنوات وذلك بموجب نظام يضعه مجلس الجامعة. المادة ١٩: يمكن للجامعة أن تؤمن منح تخصص للمتعاقدين من أفراد الهيئة التعليمية فيها والراغبين في متابعة تحصيلهم. على أن لا تتعدى مدة الإستفادة من هذه المنحة ثلاث سنوات، وتطبق عليهم شروط الإيفاد للتخصص في الخارج المنصوص عنها في نظام الجامعة.	دون تعديل جوهري إنما كل من الإيفاد والتخصص في الخارج إلى نظام يضعه مجلس الجامعة.

خامساً: السنة السابعة

المادة ٨٥: ١- يحق لأفراد الهيئة التعليمية الداخلين في الملاك أن يستفيدوا في نهاية كل سنة سادسة من خدمتهم الفعلية من إجازة براتب كامل لمدة سنة جامعية واحدة يحدّد نظامها بقرار من مجلس الجامعة.	المادة ٤١: يحق للأستاذ والأستاذ المساعد والمعيد أن يستفيد في نهاية كل سنة سادسة من إجازة براتب كامل لمدة سنة جامعية واحدة يحدد نظامها بمرسوم يتّخذ	دون تعديل

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
وتكون الغاية من هذه الإجازة هي الإستزادة من التخصص أو الإنصراف إلى البحث العلمي. وعلى من يستفيد من هذه الإجازة أن يقدم تقريراً بالأعمال التي أنجزها.	بناء على إقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي وتوصية مجلس الجامعة على أن تكون الغاية الإستزادة من التخصص أو الإنصراف للبحث العلمي.	

الفصل الحادي عشر

الشؤون المالية

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٨٦: تدير الجامعة أموالها بنفسها، ويكون لها موازنة مستقلة تخضع في إعدادها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها لأحكام نظام خاص يصدر بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير ووزير المالية وبعد توصية مجلس الجامعة.	المادة ٢٠: تدير الجامعة أموالها بنفسها، ويطون لها موازنة مستقلة تخضع في إعدادها وتنفيذها ومراقبة تنفيذها لأحكام نظام خاص يصدر بمرسوم يتّخذ في مجلس الوزراء بناء على إقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي ووزير المالية بعد إستشارة ديوان المحاسبة وتوصية مجلس الجامعة.	دون تعديل
المادة ٨٧: تتكون واردات الجامعة من: ١- الإعتمادات التي ترصد لها في الموازنة العامة. ٢- التبرعات. ٣- رسوم التسجيل. ٤- حاصلات بيع منشوراتها.	المادة ٢١: تغذى موازنة الجامعة: أ- بالإعتمادات التي ترصد لها في الموازنة العامة. ب- بالتبرعات. ج- برسوم التسجيل.	دون تعديل بإستثناء البند السادس المضاف.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
٥- واردات أملاكها وسائر الورادات التي تخصص للجامعة أو تحصل عليها وفقاً لأحكام هذا القانون. ٦- الحاصلات الصافية للخدمات والدراسات والإستشارات التي تقوم بها الجامعة ووحداتها.	د- بحاصلات بيع منشوراتها. هـ- بواردات أملاكها وسائر الواردات التي تخصص للجامعة أو تحصل عليها الجامعة، وفاقاً لأحكام هذا القانون.	
المادة ٨٨: تعطى الأولوية في إستعمال رسوم التسجيل وعائدات المطاعم والإستراحـــات والخدمات والنشاطات التي تقوم بها وحدات الجامعة لتطوير خدمات وتلبية حاجـــات الوحدة التي تنفذها. تحدد هذه الأولوية وينظم بالعائدات حساب خاص في كل وحدة جامعية تحدّد أصول إدارته بقرار من مجلس الجامعة بناء على إقتراح عميد الوحدة.		مادة جديدة
المادة ٨٩: ١- يمكن الجامعة أن تبرم إتفاقات مع مؤسسات خاصة أو عامة لتقديم خدمات ودراسات لها، يعود ريعها للجامعة أو لوحداتها. ٢- يوقع هذه الإتفاقات رئيس الجامعة بناء على إقتراح العميد المبني على قرار مجلس الوحدة. ٣- تحدّد في هذه الإتفاقات أتعاب أفراد الهيئة التعليمية والموظفين الذين يساهمون في تنفيذها ومجمل نفقات تنفيذ العقد. ٤- يخصص جزء من الحاصلات الصافية الناجمة عن الإتفاقات المار ذكرها لتمويل البحث العلمـــي ومستلزماته.		مادة جديدة الغاية منها: جعل الجامعة منتجة وربطها بالمجتمع. -إفـــادة المؤسسات من كفايات الجامعـــة تحفيز الهيئة التعليمية على العطاء. -خلق موارد إضافيـــة للجامعة.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٩٠: يحدّد النظام المالي أصول العقود والصفقات التي تجريها الجامعة.	المادة ٢٢: يحدّد النظام المالي أصول العقود والصفقات التي تجريها الجامعة.	دون تعديل
المادة ٩١: ١- تتمثل وزارة المالية لدى الجامعة بموظف تنتدبه بصفة مراقب مالي على أن يكون من الفئة الثالثة على الأقل. ٢- يدفع راتب المراقب المالي من موازنة الدولة العامة ولا يحق له تقاضي أي تعويض من موازنة الجامعة وتحدّد صلاحياته في النظام المالي.	المادة ٢٣: تمثل وزارة المالية لدى الجامعة بموظف تنتدبه بصفة مراقب مالي على أن يكون من الفئة الثالثة على الأقل. يدفع راتب المراقب المالي من موازنة الدولة العامة ولا يحق له تقاضي أي تعويض من موازنة الجامعة، وتحدّد صلاحياته في النظام المالي.	دون تعديل
المادة ٩٢: ١- تمنح الوحدات الجامعية إفادات النجاح السنوية موقعة من أمين السر ومدير الفرع في حال وجود فرع. أما إفادات الإجازة والدبلوم والدكتوراه فيوقعها مدير الفرع وعميد الوحدة. أما الشهادات الجامعية على أنواعها فيوقعها المدير والعميد والرئيس. ٢- يحدّد مجلس الجامعة شكل الإفادات والشهادات بحيث يكون موحداً في جميع الوحدات.	المادة ٧٥: تمنح الكليات والمعاهد الشهادات الرسمية في الدراسات العليا ويوقع كل شهادة رئيس الجامعة وعميد الكلية أو مدير المعهد المختص. أما الرتب الجامعية الرسمية التي تمنحها الجامعة كالإجازة والدكتوراه فيوقع ثبوتها وزير الثقافة والتعليم العالي ورئيس الجامعة والعميد أو المدير.	تسهيلاً للمعاملات وإقتصاداً في الوقت.

الفصل الثاني عشر

الإنتساب والإمتحانات

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٩٣: إن الدرجة العلمية التي تخول الطالب الإنتساب إلى الجامعة اللبنانية هي شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها رسمياً. أما شروط الإنتساب الخاصة بكل وحدة جامعية، بما في ذلك المباريات وتحديد معدّلات القبول، فتحدّد بقرار من مجلس الجامعة.	المادة ٤٧: إن الدرجة العلمية التي تخول الطالب الإنتساب إلى الجامعة اللبنانية هي شهادة البكالوريا اللبنانية (القسم الثاني) أو ما يعادلها. أما سائر الشروط فتحدّد في نظام كل كلية ومعهد.	تعديل طفيف بالنسبة إلى الطلاب غير اللبنانيين إسوة لما يجري في الخارج بالنسبة للطلاب الأجانب.
المادة ٩٤: لا يعتبر الطالب منتسباً إلى وحدة جامعية إلا بعد تسجيله فيها وفاقاً لشروطها المحددة.	المادة ٤٨: يتمّ إنتساب الطالب لكليات الجامعة ومعاهدها بعد إتمام شروط تسجيله وفاقاً لنظام كل كلية ومعهد.	تعديل في الصياغة دون المضمون.
المادة ٩٥: ١- تحدّد الرسوم المتوجبة على المنتسبين إلى الجامعة بقرار من مجلسها. ٢- يحدّد مجلس الجامعة رسوم مباراة الإنتساب إلى بعض الوحدات وتستوفى هذه الرسوم من الطلاب المتبارين.	المادة ٤٩: يحدّد نظام الرسوم المتوجبة على المنتسبين إلى الجامعة بمرسوم يتّخذ بناء على إقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي المبني على توصية مجلس الجامعة. يستوفى هذا الرسم وفاقاً لنظام كل كلية ومعهد.	تعديل الفقرة الثانية بحيث أصبح الإستيفاء بموجب نظام عام بدل نظام خاص لكل وحدة.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٩٦: ١- يحدّد بدء الدراسة في الجامعة بقرار من مجلس الجامعة في بداية كل عام. ٢- تحدد مدة الدراسة الفعلية بخمسة وعشرين أسبوع تعليم في الأقل، وذلك بقرار من مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الوحدة.	المادة ٥٠: عدّل نص المادة ٥٠ بموجب المرسوم رقم ٢٩١١ تاريخ ١٩٧٢/٣/٨.	مادة جديدة
المادة ٩٧: تحدّد شروط دوام الطلاب في نظام كل وحدة جامعية.	المادة ٥١: تحدّد شروط دوام الطلاب في نظام كل كلية ومعهد.	دون تعديل
المادة ٩٨: ١- تجرى الإمتحانات الجزئية والنهائية للفصل الدراسي أو للسنة الدراسية في المواعيد التي يحدّدها العميد. ٢- يحدّد نظام الإمتحانات الجزئية والنهائية في كل وحدة جامعية بقرار من مجلس الجامعة بناء على إقتراح مجلس الوحدة المختصة.	المادة ٥٢: **ألغي نص الفقرة الأولى من المادة ٥٢ بموجب المرسوم رقم ٢٩١١ تاريخ ١٩٧٢/٣/٨ وأبدل بالنص التالي:** تجرى الإمتحانات الجامعية للسنة الدراسية في مواعيد يحدّدهـــا مجلس الجامعة بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد، على أن يكون لكل مادة من مواد الدراسة دورتان. يمكن أن يتقدّم إلى هذه الإمتحانات طلاب المعاهد العليا الخاصة ضمن الشروط التي يحدّدها نظام كل كلية ومعهد في الجامعة.	-إلغاء الإلتزام بالدورتيـــن -لحظ كيفية تحديد نظام الإمتحانات.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ٩٩: يمكن فتح دورات تدريسية خارج نطاق السنة الدراسية، وذلك بقرار من مجلس الجامعة يتّخذ بناء على توصية مجلس الوحدة المعنية.	المادة ٥٣: يمكن في ظروف إستثنائية فتح دورات تدريسية خارج نطاق السنة الدراسية المنصـــوص عليها في المادة ٥٠ وذلك بقرار من رئيس الجامعة يتّخذ بناء على توصية مجلس الجامعة.	أضيفت كلمة
المادة ١٠٠: يتولى مدير الفرع في حال وجود فرع في الكلية إدارة الإمتحانات بإشراف العميد. أما مباراة الدخول فيديرها ويشرف عليها العميد نطاق وحدته.	المادة ٥٤: يدير العميد أو المدير أعمال الإمتحان في كليته أو معهده، ويشرف على نظامه ويقترح تعيين المراقبين، ويتّخذ التدابير اللازمة لمنع الغش وضبطه.	كانت هذه الصلاحية لرئيـــس الوحـــدة الجامعية فجـرى توزيعها بين كل من العميد ومدير الفرع.
المادة ١٠١: تعيّن اللجان الفاحصة بقرار من رئيس الجامعة بناءً على إقتراح العميد. ويحدّد مجلس الجامعة دقائق تطبيق هذه المادة.	المادة ٥٥: يرشح مجلس الكلية أو المعهد لجنة الإمتحان في كل مادة من عضوين على الأقل يكـــون أحدهما مدرّس المادة. وتعين اللجنة بقرار من رئيس الجامعة بناء على قرار مجلسها المبني على ترشيح مجلس الكلية أو المعهد.	-جعـل قـــرار تعيين اللجنة أسهل وأسرع -إلغاء الفقرة المتعلقـــة

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	يضع مدرّس المادة أو مدرسوها بالإتفاق مع رئيس القسم والعميد أو المدير، أسئلة الإمتحان. تقوم اللجنة بتصحيح المسابقات وإجراء الإمتحانات الشفهية. يحق لمجلس الجامعة لأن يعين بناء على توصية مجلس الكلية أو المعهد من ينوب عن مدرس المادة في اللجنة، إذا تعذّر إشتراكه في أعمال الإمتحانات.	بتصحيح المسابقات وإجراء الإمتحانات الشفهية، لعدم لزومها -إحلال العميد محل رئيس الجامعة.
المادة ١٠٢: تجتمع اللجنة الفاحصة برئاسة العميد وفي حال غيابه برئاسة مدير الفرع في حال وجود الفرع وتتداول في نتائج الإمتحانات وتعلن النتائج فور إقرارها وتبلّغ إلى رئاسة الجامعة.	المادة ٥٦: يدرس أعضاء اللجنة برئاسة العميد أو المدير نتائج كل إمتحان وتعرض النتائج النهائية على مجلس الكلية أو المعهد لتصديقها وإقرارها.	إلغاء تصديق النتائج من قبل مجلس الوحدة لعدم لزومه لأن قرار اللجنة هذا يفي بالغرض.
المادة ١٠٣: يكون عرضه للتأديب كل طالب أخلّ بواجباته، أو أتى عملاً يتنافى مع التقاليد والآداب الجامعية. وتكون الإجراءات التأديبية الصادرة عن الجامعة مستقلة عن الإجراءات القضائية.	المادة ٨٥: يكون عرضه للتأديب كل طالب أخلّ بواجباته أو أتى عملاً يتنافى مع الكرامة أو مع سلامة الجو الجامعي. وتكون الإجراءات التأديبية الصادرة عن الجامعة مستقلة عن الإجراءات القضائية.	دون تعديل

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ١٠٤: يعتبر فعلاً يتناوله التأديب: ١- الجرم الجزائي المخلّ بالأنظمة الجامعية. ٢- الإخلال بالأمن والنظام وسير الدروس داخل الجامعة ووحداتها. ٣- التعدي على أعضاء الهيئة التعليمية أو موظفي الجامعة. ٤- مخالفة أنظمة الجامعة. ٥- إرتكاب الغش في الإمتحان أو المباراة أو محاولة الشروع فيه. ٦- الإعتداء على أملاك الجامعة.	المادة ٥٩: يتعتبر عملاً يتناوله التأديب: - الجرم الجزائي المتصل بالحياة الجامعية. - الإخلال بالأمن والنظام داخل الجامعة وكليتها ومعاهدها. - الإمتناع عمداً عن حضور الدروس والمحاضرات والأعمال الجامعية التي تقضي الأنظمة الجامعية بالمواظبة عليها. - التعدي على أفراد الهيئة التعليمية أو موظفي الجامعة. - التمرّد على أنظمة الجامعة. - إرتكاب الغش في الإمتحان أو الشروع فيه.	إبدال كلمة "عملاً والتخلي عن الإمتناع العمدي عن حضور الدروس لأنه من جهة مشمول في الإخلال بالنظام وسير الدروس ولأنه ثانية غير ضروري لأن الإمتناع عن حضور الدروس.... عندما يكون إلزامياً سيؤدي حتماً إلى رسوب الطالب.
المادة ١٠٥: يخضع للسلطة التأديبية: ١- الطلاب المسجلون في الوحدات الجامعية. ٢- المرشحون للإشتراك في مباريات الدخول إلى الجامعة.	المادة ٦٠: يخضع للسلطة التأديبية: - الطلاب المسجلون في الكليات والمعاهد التابعة للجامعة، ما دام تسجيلهم قائماً. - المرشحون من خارج الجامعة للتقدم إلى الرتب الجامعية.	دون تعديل مع إضافة الفقرة الأخيرة.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ١٠٦: ١- كل تزوير أو غش أو محاولة غش عند التسجيل أو في الإمتحانات أو المباريات، يعرض المرتكب إلى إلغاء تسجيله أو إمتحانه أو مباراته، وإلى أنزال العقوبات التأديبية بحقه. ٢-إذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الإمتحان أو المباراة، وأعتبر إمتحانه أو مباراته باطلين حكماً. أما في سائر الحالات فإن إبطال الإمتحان أو المباراة يصدر بقرار من العميد بناء على توصية مجلس الفرع في حال وجوده وإلا فمجلس الوحدة.	المادة ٦٣: كل تزوير أو غش أو محاولة غش، عند التسجيل أو في الإمتحانات يعرض المرتكب إلى إلغاء إمتحانه. فإذا ضبط الطالب متلبساً بالغش طرد فوراً من قاعة الإمتحانات وأعتبر إمتحانه باطلاً حكماً ما في سائر الحالات فإن إبطال الإمتحان يصدر بقرار من مجلس الكلية أو المعهد. المادة ٦٤: يحال مرتكب التزوير أو الغش أو مرتكب محاولة الغش مع من يشترك معه إلى مجلس الكلية أو المعهد وللمجلس أن يصدر مع قرار إبطال الإمتحان إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة ١٦ من هذا القانون.	دون تعديل جوهري أضيفت كلمة "مباراة" وحل العميد في تقرير الإبطال محل مجلس الكلية. دون تعديل إبدال مجلس الوحدة بمجلس الفرع.
المادة ١٠٧: العقوبات التأديبية هي: ١- التنبيه ٢- التأديب ٣- الفصل عن الجامعة لمدة تتراوح بين أسبوع والشهر الواحد. ٤- الحرمان من حق التقدم إلى إمتحانات الجامعة لدورة واحدة أو أكثر.	المادة ٦١: العقوبات التأديبية هي: - تنبيه - التأديب - الفصل عن الجامعة لمدة تتراوح بين الأسبوع والشهر. - الحرمان من حق التقدم إلى إمتحانات	دون تعديل

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
٥- الطرد من الجامعة لمدة أقصاها ثلاث سنوات. ٦- الطرد النهائي من الجامعة.	الجامعة لدورة واحدة أو أكثر. - الطرد من الجامعة لمدة أقصاها ثلاث سنوات. - الطرد النهائي من الجامعة.	
المادة ١٠٨: إن السلطات المختصة بإنزال العقوبات التأديبية هي: ١- مدير الفرع بالنسبة إلى العقوبتين الأولى والثانية، وإلا العميد إذا لم يوجد فرع. ٢- العميد بالنسبة إلى العقوبتين الثالثة والرابعة بناء على توصية مجلس الفرع أو الوحدة. ٣- رئيس الجامعة بالنسبة إلى العقوبتين الخامسة والسادسة بناء على توصية مجلس الجامعة.	المادة ٦٢: إن الهيئات المختصة بإنزال العقوبات هي: - عميد الكلية أو مدير المعهد في الحالات الثلاث الأولى على أن يأخذ العميد أو المدير موافقة مجلس الكلية أو المعهد في أمر الفصل إذا تجاوز الأسبوع. - رئيس الجامعة مستنداً إلى قرار مجلسها في سائر الحالات.	تعديل طفيف تعزيز سلطات المدير والعميد.
المادة ١٠٩: ١- يحق للطالب الذي صدر بحقه قرار تأديبي عن مدير الفرع أن يطعن فيه أمام مجلس الوحدة، أما القرار الصادر عن الرئيس أو العميد فيطعن فيه أمام مجلس الجامعة. ٢- إن مهلة الطعن هي أسبوعان من تاريخ تبلّغ القرار بالصورة الإدارية.	المادة ٦٥: يمكن للطالب الذي صدر بحقّه قرار تأديبي عن العميد أو المدير أو مجلس الكلية أو المعهد أن يطعن فيه أمام مجلس الجامعة في مهلة لا تتجاوز الأسبوعين من تاريخ تبلّغه القرار بالصورة الإدارية. أما القرارات التأديبية التي يصدرها مجلس الجامعة، فلا تقبل أية مراجعة إلا في حالتي الطرد المؤقت والطرد النهائي.	دون تعديل هام توسيع مجال الطعن أمام المراجع الإدارية. هذا النص يشكّل ضمانة قضائية للطالب في حال فرضت عليه عقوبة قاسية.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
	- وتقفل الجامعة او احد فروعها لمدة تتجاوز الاسبوعين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الثقافة والتعليم العالي بعد استطلاع رأي مجلس الجامعة.	
المادة ١١٣: ١- يحدد بقرار من مجلس الجامعة شعار عام للجامعة ولباس خاص لرئيس الجامعة. ٢- يحدد شعار خاص ولباس خاص لكل وحدة جامعية بقرار من مجلس الجامعة بناء على توصية الوحدة المعنية. ٣- ينشأ وسام خاص للجامعة، ودكتوراه فخرية ورتبة شرف، تحدّد شروط منحها بمرسوم في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير المسند الى توصية مجلس الجامعة.		مادة جديدة
المادة ١١٤: تحدد عند الاقتضاء دقائق تطبيق احكام هذا القانون، في ما عدا تلك التي أنيط تنظيمها بمجلس الجامعة، بمراسيم تطبيقية تتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح الوزير، المسند الى توصية مجلس الجامعة.		مادة جديدة (نص كلاسيكي)
المادة ١١٥: تستثنى الجامعة اللبنانية من أحكام المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٤ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢. وتستثنى كذلك من أحكام المادة الأولى من المرسوم الإشتراعي رقم ١١٥ تاريخ ١٩٥٩/٦/١٢.		تعديل النص لجهة حذف المقاطع التي لا لزوم لها.

نص المشروع	القانون الحالي (رقم ٦٧/٧٥)	ملاحظات
المادة ١١٦: تسوّى لجهى الترفيع بصورة إستثنائية، أوضاع أفراد الهيئة التعليمية الداخلين في المـــلاك والحائزين على دكتوراه مصنفة فئة ثانية عند صدور هذا القانون. يحدّد مجلس الجامعة شروط ترفيع هذه الفئة بناء على إقتراح مجلس الوحدة المعنية، وبعد إستطلاع رأي المجلس العلمي.		مادة جديدة
المادة ١١٧: تلغى جميع النصوص التي تتعارض وأحكام هذا القانون أو التي لا تتفق مع مضمونه.		
المادة ١١٨: يعمل بهذا القانون في اليوم الذي يلي نشره في الجريدة الرسمية.		

الجمهورية اللبنانية
مكتب وزير الدولة لشؤون التنمية الإدارية
مركز مشاريع ودراسات القطاع العام